ف ۵۶۲

نیابت آستان قدس مشهد ... وقف دائمی ...

دارای ملاحظاتی از مرحوم ... مجلس اول

دارای ۱۰۵۱ در اول کتاب ...

... ۶۷/۱/۱۸

۱۶۰ ط

اسم کتاب من لا یحضره الفقیه

مصنف محمد بن بابویه قمی

مؤلف

خطی نسخ ۲۳ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۰۴۰ ق عدد اوراق ۱۸۳

جزء کتب اخبار شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۱۱۶۹ شماره قبض

واقف شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد ۵۱/

طول ۲۰٫۵ عرض ۱۹٫۵ شماره صفحات

باز بینی شد

۱۳۵۳ خ

دانش امروز

فیلمتک

آستان قدس رضوی

صحافی

حمید لطفی

حمده ولا القيام في التشهد بل يقول

ولا يكبر للرفع من الركوع بل يقول سمع الله لمن [illegible] ابتداء [illegible] في الثاني وقال الشيخ

بحول الله وقوته اقوم واقعد [illegible] احد فيها اصلا ثم استدل على سقوطه بكلام [illegible] اعني

ره لست اعرف لقول [illegible] الذي هو [illegible] الوجه [illegible] بتحليل

اقتاعي سلوته شيخ بهاء الدين

[illegible] من الاوراد [illegible] لان الصلوة مما [illegible]

في الحديث ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم [illegible] وهو الاقرب [illegible] فيقول له رسول الله ابرد ابرد على

في البرد والمعنى صلوها في اول وقتها [illegible] في الصلوة [illegible] بصلوتها في اول وقتها فعلا

عليها ومثله الحديث ان المؤذن يأتي النبي [illegible] البرد لان عجل [illegible] على الصلوة وتعجيلها

يعني عجل فان الصلوة [illegible] واخذ [illegible] حمل ابرد ابرد على التأخير لمنافاته المحافظة على الصلوة

[illegible] العباد [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ورحمه روى احمد بن عايذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم
يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق
عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم
وروى عطاء بن السايب عن علي بن الحسين عليه السلم قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم
فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ايما مومن قدم مومنا في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم
وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى
رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هولاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة
رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار
ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله
عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى

باب اتقاء الحكومة

روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله [illegible]
الحكومة انما هي للامام العالم [illegible]

[illegible] عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلم وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي
ما مجلس رايتك فيه امس قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يومنك
ان تنزل اللعنة فتعمك معه وروي في خبر اخر فتعم من في المجلس وروي في خبر ان شر البقاع دور الامراء الذين
لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلم ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال عز وجل لها اسكني
فان مواضع القضاة اشد حرا منك

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء

روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال
ذلك السحت

باب الحيف في الحكم

روى السكوني باسناده قال قال علي صلوات الله عليه يد الله فوق
راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه

باب ارش خطاء القضاة

روي عن
الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المومنين عليه السلم ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

روي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اتفقا
على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم
قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وروى داود بن الحصين عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجلان اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في
حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما
ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال
فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيوخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس
بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب
وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن
ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم
مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت
فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين يوخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت
جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالاخر قلت فان
وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من

باب آداب القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضين
وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى
ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلام
فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال
تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام من انصف
الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وقد روي عن علي عليه السلام انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى
اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت
بعدها قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار
احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم وقال النبي
صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح
يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي
باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم
عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك
ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا
مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله
عز وجل فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه
وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق الله عز
وجل حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم ان شاء الله تعالى وروى ذلك الحسن بن محبوب
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم
في رواية يونس بن عبد الرحمن عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي
ان يقضي

ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات
والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه باب الحيل في الاحكام في رواية
الضرير سويد ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى
موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي
علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان
في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا
فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا
فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه
القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليا عليه السلام
فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجله والقيد في الجفنة
ثم صب عليها الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء
ثم دعا بزبر فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس
من احكام من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين
مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى
هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا فأخذ بتلبيب
هذا واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع
الطريق فايهما كان اقرب فالذي هو ابعد هو الذي سبق الذي هو اقرب وان كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي رواية
ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا
فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر
فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت
فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه امير المؤمنين عليه السلام فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة وقد
امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا

ان يذهبا بالمرأة. وروى (١٩٢) عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد
امير المؤمنين عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى ابنة فعمدت صاحبة
الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت
صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كان اثقل لبنها فالابن
لها. وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب
انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا
فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما
ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا
لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لا يبصر بهما بقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم
رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى
براسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج
الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود. وروى (٣٨٨) سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب
بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا
ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من
جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من
جيرانها على ذلك فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب
عليه السلام فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه قصتها فقال لامرأة الرجل ألك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج
علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل
فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه
وقال لها تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان
فاصدقيني والا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق
فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها
خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول

من فرق

من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المرأة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة
درهم وفرق بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا
ابا الحسن بحديث دانيال النبي عليه السلام فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امرأة من
بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان
من ملوك بني اسرائيل وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك
الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان
فوجهه الملك وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا
لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت
وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول
فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان
بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في
هذا حيلة فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال
دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين
الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف
وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له
بم تشهد على هذه المرأة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا
قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤوا
بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين
شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما
ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما
ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ
ليؤخذ فاتي به الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا
وأتي به مع صاحبه امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين

ع

فاعجلني

اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هولاء
فقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وهاهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ فاقررت لهم اني
قتلته فقال عليه السلام للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المومنين فقال امير المومنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن
ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل
يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عن كل واحد منهما ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال
ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المومنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان
الاخر عبد له فاتيا امير المومنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المومنين عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل
واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما امرتك ثم قال اضرب عنق العبد
قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المومنين عليه السلام وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وروي
عن عمر بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها
مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي
طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال
هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا علي عليه
السلام بصبيان يلعبون بتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام
الغلام الذي هو ابن المراة متكيا على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا
حدا فقال له عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر عليه السلام
دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المومنين
ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هولاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه
فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المومنين ان ابي خرج
ومعه مال كثير فقال لهم امير المومنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف
قضيت بين هولاء قال يا امير المومنين ادعى هذا الفتى على هولاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع
ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا
فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المومنين فقال علي

عليه السلام

عليه السلام والله يا شريح لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام قال يا قنبر ادع لي شرطة
الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المومنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا
تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رووسهم ففرق
بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورووسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع
كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال
للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم
اقبل عليه بالسوال فقال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا
فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى
موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض
قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى
عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا
ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه
وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المومنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت
كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى الحبس فاقر
ايضا والزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المومنين وكيف كان حكم داود فقال ان داود النبي عليه السلام
مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين
فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا
فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر
له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا
لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين
فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال
فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي
ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم

عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو سهم
لا يخيب وقضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول
فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا و
اقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام فصلى ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها
الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا
سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع
يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا
الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدهما يده ويمسك الآخر يده
فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى
اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا
ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس

الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد
حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا
وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه
فقسمه بينهم وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان
يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعات في الاحكام

السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام
اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه

باب الحبس بتوجه الاحكام

صفوان بن مهران الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام
في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت
السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل الا
كسوطه وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد الحبس ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل
الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في الذي في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان
يحبس

يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد
في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة
ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من
الاكرياء وقال علي عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري
كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس
بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني
كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات أيجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول
انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى
به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان
من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا فيما بينهم عليه قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على
ذلك
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كنت عند
قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا فلم يبلغني
الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كراء
اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكرى دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكرى ليس لك يا عبد الله
ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كرى دابته كله ولكن تقدر ما
بقي من الموضع وقدر ما ركبه فاصطلحا عليه ففعلا
منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا
عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي

لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لان بها سوقا اتخوف ان يفوتني فان
احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال
القاضي هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط
بجميع كرايه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما
درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه
ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما
مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما
مما كان عنه غائبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وقد روى ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك
بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما وفي رواية الحسين
بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب ٣١
وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين
ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد
انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه
آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروى
عن صالح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني
فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغ وهب
لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال
يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلثة دراهم وياخذ هو خمسة فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم
ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من
تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك انت الثلث الذي بقي من
خبزك هذا سبعة اثلاث ومن خبزك انت الثلث فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل
كل ثلث درهم ولك انت للثلث درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم باب العدالة
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته
لهم

لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير التي
اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش
ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن
وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما
لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على
الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة
للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل
الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم
يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم
ان يحرق قوما في منازلهم بتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف
تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق
في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في
الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك ومتهم او تابع ولا تقبل
شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم
لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام او قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامراته قال لا باس
بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده

وروى الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن
مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما
انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي
بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما
وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال عليه السلام ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه
وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء
او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته
وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين
يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه
ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين
شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وروى
محمد بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا
وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم
وقال علي عليه السلام ان العبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام اذا اعتق
العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا لم يردها
الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال تخرج عن العدالة لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة ولا يرد
شهادة المملوك الا عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا
لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى

وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام لا يقبل شهادة
سائق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال
وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته
واشهد شاهدين ناصبيين فقال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن
عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم
يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر
قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من
اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل
الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون
والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال
اذا كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى ذلك على
جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه بشاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون
انه قبل شهادة [illegible] امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير معمول على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال
عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله
اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين
والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر
فقال بنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر وروى
مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي

٨

قال عليّ البيّنة قلت فانه قال شهدت عليه شهيداً قال يقتل. وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عرّاف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه. وروى سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا
في يدي رجل أيجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك
ثم تقول بعد ذلك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق. وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته. وروى صفوان بن
يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم
قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق
ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة. وسأل عبد الله بن
علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس
والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة
وروى زرارة عن احدهما في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها بكرا قال
تقبل شهادة النساء. وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر
فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة. وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات فكتب عليه السلام لها ما
اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين. وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل
وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل
فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبّلتها انه استهل وصاح حين وقع
الى الارض ثم مات بعد قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وشهادة اخرى ان كانت امرأتين
تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت
شهادتهن في الميراث كله.

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قضى رسول الله صلى الله عليه

واله

وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل عليّ جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين المدعي صاحب
الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله
عز وجل او رؤية الهلال فلا.

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي

روى منصور بن حازم ان ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق.

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حساب
الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد. وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد. وروى علي
ابن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون
كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة أفتتركها معلقة. قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد في حساب الرجلين هو اذا كان على الحق غيره من الشهود
فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيا حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق
عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما.

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتأكيدها وكتمانها

روى محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة
ان يتقاعس عنها. وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
قال قبل الشهادة وفي قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة. وروى عثمان بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا
قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه. وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه
ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد بشهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم
القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ألا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا
الشهادة لله ومن يكتمها فانه آثم وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه. باب

شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة الزور
قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروي في جماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا
فان قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلم
اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقهم ثم يطاف به ثم يحبسه
اياما ثم يخلي سبيله وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة شهد عندها
شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان
الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
ابي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل غايب عن امراته انه طلقها
فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين
فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من
الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس
وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بما تعرف توبته قال يكذب
نفسه على رؤوس الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك ثم ظهرت توبته وقال رسول الله
صلى الله عليه واله لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من
كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على رجل مسلم
ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه من النار وروى جميل عمن اخبره عن احدهما في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا
عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا
باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كانت له بينة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى
له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان
اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله من حلف لكم بالله

فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه متى جاء الذي حلف على حق تائبا وحمل ما عليه مما يح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه
راس المال وتضعا الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تايب وروي ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلم
وساقص ذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تعالى باب الحكم برد اليمين وبطلان
الحق بالنكول روى عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة
فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة
روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلم اخبرني عن
الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بما له قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي
فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله
الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها
او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي
ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق باب الحكم في المدعيين في حق يقيم كل
واحد منهما البينة على انه له روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم
يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة
واستحلفهم قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة
ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع
اليه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على
ذلك البينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي
ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم
باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين
واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان
البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد واحد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما
البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله

ويدفع اليه الشيء وهكذا ذكر ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب الحكم في جميع الدعاوى قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على من انكر المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب الشهادة على المراة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام

باب ابطال الشهادة على الحيف والنحل وخلاف السنة روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال تبطل الشهادة في الربا والحيف واذا قال الشهود انا لا نعلم نحل بسلم فاذا علموا عن نزلهم وفي رواية عباس بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال الك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معشر الانبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة

باب الشهادة على الشهادة روي قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وروي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد وروي عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته وروى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا يجوز شهادة على شهادة

باب الاحتياط في اقامة الشهادة روى علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروي عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هولاء على اخوالي قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مومن حق وهو موسر ملي به وجبت اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه بعض من ماله ومتى كان المومن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج من مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمومن ان يقيم شهادة يقتل بها مومن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات المومن الا يحدث امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين

باب شهادات الزور سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

باب

باب نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلام اذا ادعيت في الارض شيئا فاشهد عليها وقال عليه السلام
اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم
الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احديكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصي
علي بن ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها
في الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب رحمه الله ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول
لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي كهمش انه قال تقدمت الى شريك في شهادة
لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمش فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت
ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور والفضيل سكرة

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة
ما لم تورف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق عليه السلام اذا ارفت الارف
وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال قال علي صلوات الله عليه الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلام ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة الا
لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة
اذا كان له رغبة وقال عليه السلام للغايب الشفعة وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل
الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة
واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه
احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق

ذلك

ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع
نصيبه فقال يبيعه قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال
هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت
دار فيها دور وطريقهم وابوابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا فيها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى
الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا
شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر ينتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه
وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت
او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به
شفعة انما الشفعة فيما هو اشتري بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك
واذا تبرأ الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار
له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر
بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة
ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروي عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما
كان امره به وانه قد بدا له في ذلك فقال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروي عن العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت
ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال
قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها
فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة
ثم قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في
الملا وقالت في الخلا اشهدوا اني قد عزلته ابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل
الخلا

في النكاح خاصة ونحن لا نبطل الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج
ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان
يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امراة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين
وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته
قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها
كما امرتني فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي
يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا
من الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر
قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين
الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم
بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح وروى عن داود
154 بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت
شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب
فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف
الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج
ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل
لها ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة
في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا
عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما
امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر
على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال
نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او

يشافه

يشافهه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امراة امرها اما ذات
قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يوخذ المهر منها ولا يكون على الذي
زوجها شيء وقال في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت
له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك
لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك
امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او
قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته
فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها
ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله
عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ
او قرابة او غيرهما

باب الحكم بالقرعة

12 روى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام
قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل
مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على
يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عبد المطلب ولد
له تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله
صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد
عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب
ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الان علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن حكيم
عن الحكم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطي وتصيب
فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل
الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله عز وجل يقول فساهم فكان من
المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية

في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية
قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته
وروى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد
منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد
منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى
البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على
غير الذي شهدا عليه الاولان فقال يقرع بينهم فايهما اقرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال
يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون
فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وروى موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم
سواء وعددهم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل
بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه
الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة وانت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له
في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن أبي جعفر عليه
السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد
عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه
كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من
قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق **باب الكفالة** روى سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك

دفعه

وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك
من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى
وروى الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على
الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى
الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به
الى الاجل الذي اجله وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة
قال لا بأس به وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة **باب الحوالة** روى غياث بن
ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب
عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما
فهو بينهما وروي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم
ولكن ارضوا بما شئتم من ابني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي
مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن
لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال وسأل
ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد
افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند
رجل دنانير فاحاله على رجل آخر بدنانير ايأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم **باب الحكم في
سيل وادي مهزور** روى غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل
من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور وسمعت من
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز وسمعت من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه
قال مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية

الزايد على المقدار الذي يحتاج اليه باب الحكم في الخطيرة بين دارين سال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلم عن خطيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلم قضى بها لصاحب الدار التي من قبله القماط

وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان الخص هو للذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الجحر الذي يكون في وسطه الباب

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث روى جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمناها سليمن وروى الوشا عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلم رقاب الغنم والذي فهمه الله عز وجل سليمن عليه السلم ان يحكم لصاحب الحرث بما في اللبن والصوف ذلك العام كله باب حكم الحريم روى جميل بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومبلغ جرايدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول حريم البير العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه واله حريم النخلة طول سعفها وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المومن في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماوها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخر بما قناة الاول قال يتقايسان بحقايب البير ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل عليه السلم عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحا فانه يضر وقال عليه السلم يكون بين البيرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلم كان لسمرة بن جندب نخلة في حايط بني فلان فكان

اذا جاء الرجل الى نخلة نظر الى شي من اهل الرجل فكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال له رسول الله صلى الله عليه واله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث من قضى رسول الله صلى الله عليه واله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخل مع الطرق اليها وسمرة كانت له النخلة ولم يكن له الممر اليها باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من الذي احبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه واله فاحكم عليه بسبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال تحلل ويحك احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه واله فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله صلى الله عليك واليك قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه واله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم فينا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علي بن ابي طالب عليه السلم ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلم ما لك يا رسول الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلم يا اعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني شيا فاخرج علي عليه السلم سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا اصدقك على ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه واله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيا فقال

رسول الله صلى الله عليه واله أصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا
حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال
حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه واله من منزل عايشه فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه
الناقه فقال النبي صلى الله عليه واله نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه واله
بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه واله يزيد حتى اشترى الناقه باربعمائه درهم قال فلما
دفع النبي صلى الله عليه واله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقه فقال الناقه ناقتي والدراهم
دراهمي فان كان لمحمد شي فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه واله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد
فقال النبي صلى الله عليه واله الناقه ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقه
ناقتي ان كان لمحمد شي فليقم البينه فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينه
فقال له النبي صلى الله عليه واله اجلس فجلس ثم اقبل رجل اخر فقال النبي صلى الله عليه واله اترضى يا اعرابي بالشيخ
المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه واله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي
عليه السلام الناقه ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقه ناقتي والدراهم دراهمي فقام
الرجل القضيه فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي يطلب البينه فقال النبي صلى الله عليه واله اجلس حتى ياتي
الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق قال فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه
واله اترضى بالشاب المقبل فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال
النبي عليه السلام الناقه ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقه ناقتي والدراهم دراهمي
ان كان لمحمد شي فليقم البينه فقال علي عليه السلام خل بين الناقه وبين رسول الله صلى الله عليه واله فقال الاعرابي ما كنت بالذي
افعل او يقيم البينة قال فضرب علي ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال
فقال النبي صلى الله عليه واله ما حملك يا علي على هذا فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك
على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان غير مختلفين لانهما قضيتان وكانت
هذه القضيه قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن
يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن ... عبد الله بن
احمد

البينة صح

تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله صح

ان كان لمحمد شي فليقم البينة

قال نعم صح

قال ان خل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قايم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقه وبين رسول الله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة صح

احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه واله ابتاع فرسا
من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه واله المشي ليقضيه ثمن فرسه فابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه
بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه واله ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى
الاعرابي ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه واله حين سمع الاعرابي فقال
او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي عليه السلام وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم
شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت
فاستمع لمراجعة النبي عليه السلام والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه واله على خزيمة
ابن ثابت فقال له بما تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه واله شهادة خزيمة بن ثابت
شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفه
فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام
هذه درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليه السلام
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه اخر
فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي
عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى
تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينه
فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه اخر
وقد قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا
مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثه ثم قال علي عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن
في امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن
عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه
اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم ايقبل دعواه بلا بينه ام لا يقبل دعواه الا ببينه فكتب عليه السلام

ان النبي صلى الله عليه واله م
ثمن فرسه م ثمن فرسه م
تتبعه الا ان اعطاه من ياخذه صح

طفق يفعل كذا ايطفق طفقا اي يجعل يفعل صح
اشتجروا اي تنازعوا اكتشاجروا

العود بالشي الالتجاء

ارتضيته اصح

فقال م

فغضب

قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شي خفية فقد غل ... فيها مغلوقة اي ... وفيها علل ...

فهذه واحد صح

يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها
او ام زوجها من متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عاريه بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب
في الدعوى فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المرأة
احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه
النساء فاما الذي لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال لها ما للرجال ولها ما
للنساء وبالله التوفيق باب نادر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي
عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل اخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد
ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس
فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني
من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه
الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة
وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين
عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك
الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه
من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين باب
العتق واحكامه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروي عن ابي بصير وابي
العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه
او بنت اخته او ابنة اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا

امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال
يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع
مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان
كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم
حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا
اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة
فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها
محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما
نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة
وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما
فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع
القوم على حصصهم وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال
لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه وروي عن سماعة قال سألته عن رجل قال ثلث ما يملك له احرار وكان له اربعة فقال
له رجل من الناس اعتقت مملوكك قال نعم اعتق الاربعة حين اجملهم وهو للثلاثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق
لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو
حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في
الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأله
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة
دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلام

في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسال
يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته
الهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن زراره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في رجل اعتق عبدا له
مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه
الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وسال
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي
اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز
عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي
وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه وروى محمد بن مروان عن انه
قال ان ابي عليه السلم ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد عليهما السلم
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة باب التدبير سال علي بن
يقطين ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان عن ثمنه غنى
قال اذا رضي المملوك فلا باس وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المدبر ايباع قال ان احتاج
صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يعتق غلاما او جارية عن
دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسال ابو ابراهيم عليه السلم
عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي
مدبرة ام قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم تذكر ما
بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث
بعد التدبير وسال الحسن بن علي الوشا ابا الحسن عليه السلم عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم الرق بالكسر الملك
بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لا يعلم فما في بطنها رق قال وسالته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال

ثم

ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المدبر من الثلث
وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحته او مرض وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى
عاصم عن ابي بصير قال سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه
الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وسال عبد الله بن سنان عن امراة اعتقت
ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها الثلث وللوارث
ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن
قال سالته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله
ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك وروى
وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين
قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد
بن معوية قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية باذن مولاه فولدت
منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى
ام ولده رق للذي دبره وارى ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال علي عليه السلم
المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم باب المكاتبة روى عبد الله
بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم
مالا قال قلت واتوهم من مال الله الذي آتيكم قال تضع عنه من نجومه التي لم يكن يريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق
ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلم لمملوك له الف من ستة الاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق
حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق
عليه السلم عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه
وفي الرقاب وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل كاتب مملوكه فقال بعدما كاتبه هب لي
بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي او احط ذلك قال ان كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح

وروى حماد بن عيسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع
الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق
وبين الذي امسك وروى جعفر بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق
مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في
تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة
فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسالهم
عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يوديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت
فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله
كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاء لعبد
مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا
وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة
فقال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء فقال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا
ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلام
عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المومنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت ما عليها
وقد ولدت في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه ما رق منها وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يودي مكاتبته قال ينبغي له ان
لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض
مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يودي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسال سماعة عن العبد
يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه
ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض وقال الحسن بن هارون قال عليه السلام في رجل ملك مملوكا
فسال صاحبه المكاتبة الا يكاتبه الا على الغلا قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يكاتب ويشترط عليه مواليه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال ياخذه مواليه بشرطهم وروى معاوية بن وهب
عن ابي عبد

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق
الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم
بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على
النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الاول وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يودي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه الى بقيته مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضعفه واحدا قال
ياخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته
قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه
مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن دراج عن مهزم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه
سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على
مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا شرط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه وقضى امير المومنين
عليه السلام في مكاتب كوتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب
فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي
عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها وروى عبد
صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي بن ابي
طالب عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله عز وجل قبل شرطك وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده
عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب
انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق قال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلثة
انجم فان عجز رد رقيقا قال وسالته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتيكم قال سمعت ابي عليه السلام
يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع منه ما نوى ان يكاتبه عليه

باب الولاء

للمعتق روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع

ولا توهب وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده النبي اليه فعطف عليه
ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله ان شاءت تقر
عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه واله
الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه واله فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه
واله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه واله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق
به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها تلك من السنن الثلاث وروى
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه
قال ولاء ولده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من
هذا قلت مولى لنا قال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي
جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب و
يدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فعتقه احب اليك ام بيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل
وفي بعض الزمان الصدقة افضل فالعتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة
افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك
ذا رحم هل يصلح ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه
صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حنيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى
والولد والمولى لا يتخلى لمن يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة
قال الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك
شاهدين وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء
وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى
بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظر في القران فما كان فيه فتحرير رقبة
فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسول الله صلى الله

عليه

عليه واله وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى ياسين عن حريز عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه من سيده انا اهل البيت نرى ان يشتري
كله من مال العبد ولا يجبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد فقال لا ~~ثم [illegible]~~
وان اراد ان يجعل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله
في ثمن العبد فيجعل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبته فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه
عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك ابنا لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه
في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين
فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه
للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق
عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا
لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد
موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم
يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي
مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت
ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها
ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان
بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول لا يجبر الحر على رضاع
الولد ويجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات
الرجل وله امة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام امهات

قال قلت لما سألتك قال سل قلت لم باع امير المومنين عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن
قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يود ثمنها ولم يدع من المال ما يودى عنه اخذ
ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولدا او في بطنها ولدا او لا ولد لها
فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق فان
كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها
ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا
ارقوا وان شاؤوا اعتقوا وقضى امير المومنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها
تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت
على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل فقال
اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها باب الحرية وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه
بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر
عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اقر انه عبد قال ياخذه بما قال او يرد اليه المال
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عمي العبد
فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد اعتق وروى هشام بن سالم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة
يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروى في امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها
عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله
عز وجل شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى
ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروى عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام

قال

قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا
كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق نسمة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم وروى
عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة
الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط روى سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم اشتر الجارية لقيطة فانها لا تشترى وروى حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة
وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال في اللقيطة وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا
فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك باب الاباق قال ابو جعفر عليه السلام العبد الابق لا تقبل له صلاة
حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا وروى زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يخاف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته غلا فقال انما
هو ماله فليصنع به ما شاء فاذا خفت ذلك فاستوثق واشبعه واكسه قلت وكم يشبعه قال اما نحن فنرزق عيالنا
مدين تمرا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم
انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان دبرها في حياته من قبل ان
تابق فقال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت فلا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل
الاباق التدبير وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ
عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا
داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام ان عليا عليه السلام قال في جعل الابق ان المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ ابقا فغر منه قال ليس

شيء وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب
دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال لم عليه شي وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام
ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد
اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل
اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب
بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطاه من البايع ويذهب
في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الاخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع
وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكتب للابق في ورقة او قرطاس
بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرج يده لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم
لفها واجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان ياوي فيه وروى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك
فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب اية الكرسي مكتوبة مدورة
ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان ياوي فيه بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد محمدا صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه فلا تقربه
ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه
و السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امراته ولا
تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المرتدة
عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب
وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال
ان عليا عليه السلم اذا ارتدت المراة من الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر عليه السلم لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون

رجلا

الزط وهم جنس من السودان والهنود

رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا
لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه
ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلم ان يحفر لهم ابار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذف بهم فيها ثم خمر
رؤوسها ثم الهبت في بير منها نارا وليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب رحمه الله تعالى ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا
لما احتاج الى حفر الابار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث نارا في اجسادهم فيقتلهم بها فيحرقهم
ولكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر الابار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب
بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من يعذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق واخرين
بالريح واخرين بالطوفان واخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم واخرين بحجارة من سجيل وانما عاقبهم امير
المومنين عليه السلم على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى حرم النار
على اهل توحيده فقال علي عليه السلم ولو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني
بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت
اخرتها فمأواكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقامهم امير المومنين عليه السلم
في قولهم بربوبيته مقام من عبد دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين بالكوفة من المسلمين اتى رجل
امير المومنين عليه السلام فشهدا انه راهما يصليان لصنم فقال علي عليه السلم ويحك لعله بعض من تشبه عليه
امر فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا
واجج فيه نارا فطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم وكتب غلام امير
المومنين اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه
ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه
اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين تنصر
فاتي به امير المومنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات
وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلم قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني
او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلم

قال في الرجل يموت مرتداً عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام الكافر محجوب
اذا اسلم الاب جر الولد ماله لولده وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده
دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث باب نوادر العتق
روى سعيد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ
بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك وسأل الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه وروى ابراهيم بن مهزيار عن
اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً
هل لمولاه في ذلك اجر او يتركه مملوكاً فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب عليه السلام يترك العبد
مملوكاً في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة ليس بنافع له وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن
المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل له مملوك مرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكاً
فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار وان كان في حال
حضور الموت فيتركه مملوكاً افضل له من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضيل بن المبارك البصري عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم
بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وروى سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال للعبد فيما بينك على
كذا وكذا اكثر ما اخذه منه قال يأخذه منه عنوة او بالدين فان عتقوا فانا بانيده وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها
مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد وقد سأل ابن ابي سعيد المكاري علي الرضا عليه السلام
فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت
ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من
عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة
فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى
فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال

الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل

ابي جرير

عتقه اجر

واذا

اثم

قال تخرج

قال تخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله و الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ
يؤدي عنه باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات روى الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة
في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابداً واعمل لآخرتك كانك تموت غداً وقال رسول الله صلى الله عليه واله نعم
العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب
في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا الحبان على الرجل يتجر في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اللهم بارك لامتي في بكورها
وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام
اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب
معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه واله رجلاً في حاجة وكان يمشي في
الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء
فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلام اني اجد الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على
قفاه يقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين وروي عن محمد بن عذافر عن ابيه قال
دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار فقال يا عذافر اصرفها في شيء ما اما انه ليس بي حرص ولكن احببت ان يراني
الله تبارك وتعالى متعرضاً لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقال اجعلها في راس مالي وروى ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله قد علمت
ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حناطاً
ولا نخاساً فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما
طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط
فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقاً احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاماً اربعين يوماً واما النخاس

فاتاه ملك فجبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان
الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحايط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي
ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء
واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة
الكلام لا صيارفة الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه واله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع
امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه واله
حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه واله اين الدم
قال شربته يا رسول الله قال ما ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله تبارك وتعالى لك حجابا من النار وروى
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره
كله ما ينهب وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب
قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وروى ايوب بن الحسن عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس باجر النايحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس
وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا تجزن في اربع الخيانة
والغلول والسرقة والربا لا تجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال عليه السلام لا باس بكسب الماشطة اذا لم
تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المراة ولا باس بكسب
النايحة اذا قالت صدقا وروى انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال
فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه واله وامير
المومنين عليه السلام واباي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى
عن علي بن سابق التغلبي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى داود عليه السلام

انك

انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكا داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد
ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائة
وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حايط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او يعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي
ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المومنين عليه السلام يخرج
في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم اذا كان انما
ياخذ على تعليم الشعر والرسايل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا وروى عن الفضل بن
ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هولاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا
ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين عليهما السلام
ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عن عبد الله
بن غواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذاك رفق الله
عز وجل وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلام
لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شي
وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء وقال
عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة
فانه لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان
السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره
الاحسان ولم يسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة وروى عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق
ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شي على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك
وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المومنين من حيث لا يحتسبوا
وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن
عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن وخرج

عن فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عِدني فقال
كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله عز وجل على
مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يمينه ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن
ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال
عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال علي عليه السلام
لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسأل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال
انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله امرءا اكتسب طيبا وانفق من
قصد وقدم فضلا وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الرجل
لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما
ليس له وروى ابو هشام البصري عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسأل اسحق
بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا
وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل
كان له مال كثير فبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم ارزقك
ورجل اتكأ على الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده
امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك وقال الصادق عليه السلام من سعادة المرء ان يكون
القيم على عياله وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من
ضيع من يعول وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تستعرضوا الحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الصادق عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره

عليك

عليك اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح
كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عليه
السلام لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق
عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشرية العقار وما
اشبهها وروى عن الارقط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تباشر دقائق الاشياء
بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين
والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام
مشتري العقار مرزوق وبائع العقار ممحوق وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده
شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار وروى عبد
الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط
دورها بجلة ثم قال اللهم من باع رقعة ارض فلا تبارك فيه وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التورية
انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو اجر الضراب
وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه وقال عليه السلام اجر الزانية
سحت واجر الكاهن وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت
فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اجرة القاري الذي لا يقرأ القرآن الا باجر مشروط وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها وقال
الصادق عليه السلام ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين

البذرقة الخفارة والمبذرق الخفير

يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله
عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل يبذرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف
ويشارطونه على شيء مسمى أله أن يأخذ منهم أم لا فوقع عليه السلام إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه
إن شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجل
دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة
هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للأول ما لم
يعرض لابنه مرض أو ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الإجارة فقال صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط فقال إن
شئت ثمانياً وإن شئت عشراً فأنزل الله عز وجل فيه على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وروى محمد
بن عمرو بن أبي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وإن هو آجر نفسه أعطي أكثر مما
يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق
وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق
وما أصاب فهو لربه الذي آجره وروى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر
أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجر فقال
المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به
وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لي يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث
الغنى وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً قال لا بأس
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي سارة عن هند السراج قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه فيهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك السلاح
قلت لا أحمل إلى أعداء الله فقال احمل إليهم وبعهم فإن الله تبارك وتعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم
قال فإذا كانت الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب
عن أبي ولاد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا
أمر به وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إلي وربما أمر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ

وكل

[illegible]

المهنأ ما أتاك بلا مشقة والوزر بالكسر الإثم والثقل

وكل منه فلك المهنأ وعليه الوزر وروى عن أبي المغرا قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال
أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت وأحج بها قال نعم وحج بها وروى
عن علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء
يدفع بهم عن أوليائه وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الإخوان وروى عن عبيد بن زرارة أنه قال بعث أبو عبد الله عليه السلام رجلاً إلى زياد بن عبيد الله فقال
لم أنقص عليك وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج إليه الأب قال يأكل منه فأما
الأم فلا تأخذ منه إلا قرضاً على نفسها وروى عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل
من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله أنت ومالك
لأبيك فقال إنما جاء بابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي
فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى
الله عليه وآله يحبس الأب للابن وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة
مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها
أو صلة قرابتها وقيل للصادق عليه السلام إن الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي وروى أبو البختري عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إسماع الأصم من غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل أصبحت صائماً قال لا قال فعدت مريضاً قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا
قال فأطعمت مسكيناً قال لا قال فارجع إلى أهلك فأصبهم فإنه منك عليهم صدقة وأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال
يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك فقال له ولكني أبغضك قال ولم قال لأنك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم
القرآن أجراً وقال علي عليه السلام من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة وروى الحكم بن مسكين عن
قتيبة الأعشى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقرئ القرآن فتهدى إلي الهدية فأقبلها قال لا قلت إن لم أشارطه
قال أرأيت لو لم تقرئه أكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن شقفي وكان ساحراً يأتيه الناس
ويأخذ على ذلك الأجر قال فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلني الله فداك أنا رجل كانت صناعتي
السحر وكنت آخذ عليه الأجر وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت إلى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم
حل ولا تعقد وقال الصادق عليه السلام من مر ببساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً

باب الأب يأخذ من مال الابن

المرة بالكسر الشدة والقوة

باب الدين والقرض روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم
بالليل وذل بالنهار وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء
في الدنيا وقضاء في الاخرة وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات
وعليه ديناران دينا فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال
ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا ولئلا يرد بعضهم على بعض
ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المومنين علي عليه السلام وعليه دين
ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله
وروى الهيثم عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض
ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
اني اريد ان الازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مودى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس
عليك دين فان المومن لا يخون وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه
من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر
من نيته وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان
كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان
لا يوديه فذلك اللص العادي وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده
الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث
الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يودي اليهم ان
الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس
حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر
على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يوديه ما لم ياخذه مما يحرم عليه وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا
وامسك بعضا وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض
ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه او ليلة ظلما
وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده
قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتسبه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه وروى عن علي بن رياب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه مكان مالي الذي اخذه
واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال
لا هذه الخيانة وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا
تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان
له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال مثله ايأخذه
مكان ماله الذي ذهب منه قال نعم ويقول اللهم انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر اخر
يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن
اخذته مكان حقي وفي اخبار ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان ياخذ
منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن
لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما يصير من ماله اليه لم يكن
بداخل في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان
يخون كما خان ومتى لم يحلفه على ماله ولم ياتمنه على امانة وانما صار اليه مال او وقع عنده فجائز له ان ياخذ منه
حقه بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن
ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية

والدابة فذهبوا بها مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق
وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان
تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد عليهما السلام
افتاني بهذا وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله دين ايأكل من طعامه قال
نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ولا ياكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير
في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وروي
عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسالك قال انا نستقرض
الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون
فيه الصغيرة والكبيرة فلا باس وقال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان
هو في صلاة من الملئكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول اذا كان
على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن
للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل
درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم
السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال
منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس
وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي
عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون
ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه
فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث

معهم وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رضي الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة
الف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال
ما هذا قال هو مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما
هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني
لمحتاج في وقتي هذا الى درهم ولا يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي
انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه
وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى من ثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب
يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم
وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى
التي اسقطها السلطان ام الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم
التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فانما
له الدراهم التي تجوز بين الناس

التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل
وروي عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال اغد الى عزك
وروي عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر
وروي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك
اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب
واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على
ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له

عليكم بالطلب وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول اللهم ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين
عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة
وواحد في غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس وقال
الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم روى ذلك عنه شريف بن سابق التفليسي عن
الفضل بن ابي قرة السندي وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم
فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة يطوف في اسواق
الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق فيناديهم
يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين
ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق
الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال
والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال
عليه السلام يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون بها تطيب لكم تجارتكم
و... عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه
الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة والتاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق
واعطى الحق و... حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدفع الي امرأة في
مال لا اعمل به ما شئت فاشتري من مالها الجارية اطاها قال لا انما دفعت اليك لتقرضها وانت تريد ان تخرج منها
وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا
يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق و... اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام قال انزل الله عز وجل على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو
وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح وقال
عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب

وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق عليه
السلام ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله
عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال علي عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم
ونهى عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه
اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور وقال الصادق عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء في
الاضحية وفي الكفن وفي ثمن النسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام يقول لقهرمانه
اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس و... ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ميسر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء
وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل و...
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ
الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا و... حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح و... عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ياخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس تحري الوفاء قلت بلى قال لا باس وروى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلى الله عليه كان يقول لا يجوز العربون الا ان
يكون نقدا من الثمن ... السوق قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي
صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر
بقاع الارض الاسواق وهو ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان
او سارق في ذراع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل
وآخر خارج ثم قال عليه السلام خير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال
امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ... ثواب الدعاء
في الاسواق روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال
مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول

ولاقوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة وروى عبدالله بن حماد الانصاري عن
سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت
بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسئلك خيرها
وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله
فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسئلك من فضلك حلالا طيبا
واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به
ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه وروى ان من ذكر الله
عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق
عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها

الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من
خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس
فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع
بركة لنا

الدعاء عند شراء الحيوان

روى عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى
دابة فليقم من جانبها الايسر وياخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا وآية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة
من الآفات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك
واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

الشرط والخيار في البيع

روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة
ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى
يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات
العبد او نفقت الدابة او احدث فيه حدث على من الضمان فقال الضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له
وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له

وروى

وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله
عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم
يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية اخرى عن ابن
فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام
فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له
والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل

الافتراق الذي يجب به البيع أهو بالابدان او بالقول

روى عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام
اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب
البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت
فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق

حكم القبالة العدل بين الرجلين يشترط

معروف الى اجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد
وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا
بها الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باعه وقبض الثمن
فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما
ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه
وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس
بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال للمشتري اما
ترى انها لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدلت القبالة بين رجلين
عند رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا لم يحملها الا على العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر
رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يتوجب فيه وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت شيخنا رضي الله عنهم
يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها لو حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما
وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل

ان يصح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق فان امره
برد على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر ان في الاتفاق بينهما غير ذلك حملها عليه ان شاء الله تعالى

البيوع روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه
كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه يعني ان يوكل المشتري بقبضه
و روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا
كرا من رجل فقال للرجل انطلق واستوف حقك قال لا بأس به و روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او
نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في
الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشيء واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر
واحد فقال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه و روى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه
و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر و روى عن عبد الصمد بن
بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل
فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال اصلحك الله انه طعامي
الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي
و روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان
يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان
كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح و روى ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم
يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون به ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب
الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا
فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط و روى عن خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه
قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه
بكيله

بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل
عليه فليس للمشتري الا رأس ماله وما اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه
ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله
فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس و روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان
فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا
مما يكره من بيع الطعام و سأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله و روى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعد فلا بأس و سأله جميل عن رجل اشترى
تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا بأس و روى جميل عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان
دينا عليه و روى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن
ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس و روى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان
وجد بها ربحا فليبع قال و سئل عن النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا بأس به يقول ان لم يخرج
في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ ثمره قال و سئل عن الرجل يشتري
الثمرة المسماة من الارض فهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل
خصومتهم و روى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس
قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه
ولم ينكر ذلك من قوله و روى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها
فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا
وكذا فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال و سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه

هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة
وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر
منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى عن الحسن بن علي بن ابنه
الباس قال قلت لابي الحسن عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت
فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلم قلت اعطي الرجل له
الثمرة عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهو لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال
اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يقول للرجل ابتاع لي متاعا والربح بيني
وبينك قال لا باس به وروى من يتبايع الرطبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم انا نشتري المتاع بنظرة فيجي
الرجل فيقول بكم يقوم عليك فاقول بقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة
مثل مالك قال فاسترجعت وقلت هلكنا قال مما قلت قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت
من راس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام
علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل يقول للرجل اشتر منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما اشتري للناس ويقول
اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه وروى عن ثابت بن يسار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل
يبيع المتاع جنابا يشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك
ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق
لاهله وياخذه بشرط فيعطي الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد
الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
القوم يشترون الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب
خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته
سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابوعبدالله
عليه السلم انما اشترط عليهم ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع
وروى

وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق
وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عن عبيدالله بن
محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قدم لابي عبدالله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا التجار
فقالوا نأخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على
راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا حتى قال لا حتى يبين له انما قومه وروى عن عمر بن يزيد قال بعث بالمدينة جرابا
على كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا فيه عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه
الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلم فقال يلزمهم ذلك وفي
رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال
ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب
وروى ابان عن منصور قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه
مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه
وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه
ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وروى
حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا
بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلم عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس
يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال وسالته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك
تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال
لا باس وروى منصور بن حازم قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث رجلا
من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه

جميعا كاهما فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتى بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوين المملوكين
هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه
فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس وسئل
عليه السلام عن رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح
بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلام في
الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله
عليه وآله بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري
المملوك وله مال فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان وليسا مختلفين وذلك ان من باع مملوكا
واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ولم يعلم البائع ان له مالا
فالمال للبائع ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري وروى عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه
به فقال لا بأس به وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك
اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية
عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل
لها اجرا قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني التي ليست حبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى
منصور عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها

الرجل

الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال نعم عليه الوضيعة كما ياخذ الربح
وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة
قال اشترها الا ان يكون لها بينة وسأله العيص بن القسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك
اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها
ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر
فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه
الذي باعك ويقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار
قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم
يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام
سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري البيع بالدراهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ما يعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه انه
ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في
الضروع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها
بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو
لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا
قد ادرك فاشتره وتقبل منه وروى زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو
آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم
يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال الكيل مسمى فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة
فقال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك

الى مصر

فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل
بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذه انا بذلك قال لا باس به فهو وروى جميل
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشي معلوم فياخذ
التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشترى مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سايره على قدر ذلك فقال لا باس وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم وروى
عن سكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدات بالرطب
فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالته عن ذلك
ايصلح لي ان انديه فقال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال
نعم ولا يطلب ولدها وسالته عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيا اشتريته
من العامل وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة
يعطى الرجل المال فيخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب المال
فقال هو ضامن فان سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المومنين
عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس المال وليس له من الربح شي وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق
واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في
رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى
يقبضه منه قال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فهو من
نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له
وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرما وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال
فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك قال
لا باس به اذا اشترطا

باب المضاربة

قال لا باس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي
ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري الخمسمائة
مائة رطل بكذا وكذا درهما ياخذ في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه وروى
الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي
فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني
وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما
بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت
فداك فان وجدت بها عيبا بعدما مسستها قال ليس لك ان تردها ولكن تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه
وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت
انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى الحسن
ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة
نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف
وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين
من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي
اياك او كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد ان
اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له اليس
العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها
نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها
الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيا وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يشترى من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشرى من غير ان يحمله على الكره قال

البضاعة ما يتجر بالمال بشي للتجارة ... بعث ايشتر ... يستجمعه ...

لا باس به وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية اعرضها عليه فجعل
يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة
ينبغي او لا ينبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول
رسول الله صلى الله عليه واله الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى ذريح عن ابي عبدالله عليه السلام قال
لتعقد اعشار الرزق في التجارة وروى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب
كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان ياتيه فيدخل
عليه ولا يستاذن فقال له انك تجي وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم
نأذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه واله فشكا
اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاء فقال له استاذن عليه فابى وقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله
صلى الله عليه واله ان يشتري منه بالثمن فابى وجعل يزيد فيابى فلما راى ذلك قال له لك عذق في الجنة
فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه واله ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان
يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر دقيق قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار فيضمن له بكل صاع ارطالا
مسماة فقال لا

بيع الكلا والزرع والاشجار والاقصبين [?] والقصيل والرطب والعقار

روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن بيع الكلا اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه
الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء
وليبعه بما احب وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله
شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه
ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا وسأله
سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه وياخذ منهم
الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكانت غنمه ترعى بدرهم
فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم غنمه الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا
او رضي اصحاب المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمن
بن خالد.

بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اني لاكره ان استاجر الرحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها
الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان وروى علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان
يسنبل وهو حشيش فقال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن
اسمعيل بن يسار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهو فيه شريكا
يستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل
يزارع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل اخر فيقول له خذ مني نصف بذرك
ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله
وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما ياتيه من
نابية انه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله شرط
وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما
يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطعه ثم جاء وقد حمل النخل فالحمل
له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع
جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه
وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية
والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل
هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له
قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت
صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله وقضى رسول الله صلى الله
عليه واله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت الارض رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا
صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يمنعوا به
فضل الكلا وقضى عليه السلام ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم

باب احياء الموات

محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء

و عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه

بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله

واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون

البيع لازما له والوفا بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء باع فان شاء المشتري اخذ

الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رده واخذ المال كله و العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشرى من

ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على خيبر فخارجهم على ان

يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض

وعمروها فهم احق به وهو لهم وقال النبي صلى الله عليه واله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه

اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله و عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن

عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت

فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك و عن ابي الربيع الشامي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين و الحسن

بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى

فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل

وادي او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسالته عن رجل دفع مسلما او معاهدا

فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وسالته عبد الله بن سنان

عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه واله و عن علي بن مهزيار

قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر ومات

المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة

الى جنب دار رجل من اصحابنا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف

للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب

محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا له في

دار بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس

له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في

موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اي

شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشرى بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين

فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية

الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث

والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها

فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشرى من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهد

انه قد باع ضيعة من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود

فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه

هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم اخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه الضيعة التي

باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول

هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود

اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله و عن جراح المدائني قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلث ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت وليس على الدار

اذن قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرى

او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها

الا باذن

المزارعة والاجارة

روى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما

اخرج الله عز وجل منه قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك

ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا باس قال وسالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج

عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة

قال لا باس قال وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على

شرط يشارطهم عليه قال لهم اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب
الارض ما في ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا
بطيبة نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة
واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره
انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس بذلك وروى ابان
عن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها
او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها الرجل قال له ان ياخذه بماله وان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف
قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة
وغيرها ولم يستامر في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس
ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكرى والغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى
حماد عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي
وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض
ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس
وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من
عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة
فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد
على ما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي
وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجل ان
يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها
علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو
عبد الله

عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان
فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر
دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا
جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على
ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت
ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يستكري الرجل الارض بمائة دينار فيكري
بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو

باب بيع الثمار

جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين
او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرا
ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع
وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام
بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدرى هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم
ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن
خالد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة
فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل واطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن
ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في
جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال الكرى لازم له

الى الوقت الذي يكاري اليه والخيار في اخذ الكري الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسال

علي الصايغ ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح

ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال ذلك عمل فلا باس به وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط

عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل

فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس وروى عن محمد بن الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا

اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب

قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه

قلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد في بيتك فلست اتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت

ابا عبد الله عليه السلام فسالته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا اخليا في بيت كان ثالثهما

الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة

بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشي

في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي

اجارته وسالت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل اجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ليس

قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفا للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع كيلا يكرهوا

شيا من قطر السماء وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من اخذ اجرا على شي ليصلحه فيفسده روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن

وروى علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه

او يحرقه ايغرمه قال اغرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلام كان ابي

عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما افسدا وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم باب

ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يحمل معه الزيت

فيقول انه ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه الطريق او ذهب

فليس

فليس عليه والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه

زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السلام في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شي فلم يخرج بينة على

امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شي وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى

فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل يكاري دابة الى مكان معلوم فتضيع الدابة قال ان كان

جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم

يستوثق منها وعن رجل جمال استكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق

واهراق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى

دابة فاخذتها الذئبة فشقت عنها ففقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان

قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه فقلت

لا فقال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا

فزعم انه سرق من بين متاعه قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شي فان سرق مع متاعه فليس

عليه شي وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا لنا يكاري بالحمل على غيره قال ضمنه وخذ

وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصباغ والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق

والحرق والشي الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصاب الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما

غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ

ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا واتي علي عليه السلام بصاحب حمام

وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني

قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر الجمال فيكسر الذي حمل او يهريقه قال ان كان

مامونا فليس عليه شي وان كان غير مامون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه

السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شي فهو ضامن وروى عن محمد بن علي بن محبوب

قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفع القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب

هل يجب على القصار ان يرد ماد فعه الى غيره ان كان القصار مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا

ان شاء الله باب السلف في الحيوان والطعام وغيرهما روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما
واستوف حقك فقال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه وروى صفوان عن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي
صاحبه حين يحل له الدين فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة ونصفا
ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه
جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة فآخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال
لا بأس اذا كان معروفا بينكما قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني
نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه
بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
قال قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام ان الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال
وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب
يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي بذلك قال لا بأس بذلك وروى عن
عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها
ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل
له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس وروى ابان انه قال في الرجل
يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به وسأله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم
اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك وروى علي بن حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم
من الرقيق فأعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم
خذ

خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما يشاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر
على ان يقضيه جميع الذي له فيصير الى صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس
ماله ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس به قال وسئل عن الزعفران يسلم الرجل فيه دراهم في عشرين
مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف
حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير
ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما له عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها
او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا
مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن السلف في اللحم فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال
وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهو اسلم لك
وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلف ما يوزن
فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام أيصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه
فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قال قلت ارأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به وفي رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه باب
الحكرة والاسعار روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق
وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب
في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام
او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبسته قال فما يقول من
قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما
كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله
عليه واله فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وقال
رسول الله صلى الله عليه واله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سال رجل الرضا عليه السلام
عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه واله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون ونهى امير المومنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فصاحبه ملعون
وروى ابو اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله صلى الله
عليه واله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين
عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلام
اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرى وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال
كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه واله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال
عليه السلام ما كنت لالقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض
واذا استنصحتم فانصحوا وروي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر
ملكا يدبره بامره وروي عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل
وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه واله
على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
لا تمانعوا قرض الخبز والخمير فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله علامة رضى الله في
خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب

باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو
بكذا وكذا باقل مما قال البايع فقال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه باب وجوب رد
المبيع بخيار الرؤية روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة
وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال
ابو عبد الله عليه السلام لو قلبها او نظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في
ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى
زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك
يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المومنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا
فقال لها ما لك فقالت يا امير المومنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل الذي رايت
فقال رد عليها فابى حتى قالها ثلثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وقال عليه السلام يكره ان يجلل التمر
باب النداء على البيع روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين
عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويـ
حللها السكوت باب البيع في الظلال روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال
فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل باب بيع اللبن
المشاب بالماء روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يشاب
اللبن بالماء للبيع باب غبن المسترسل قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن المومن حرام وفي رواية
عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا وقال عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن
بيعك فقد حرم عليه الربح باب الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه
واله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما
وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين باب التلقي
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله
بعضهم من بعض وروى منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا
تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب باب

الربا وروى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل
من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه
واله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده في الوزر سواء وقال عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه واله
الربا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه
الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا
فيما يكال او يوزن وقال عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال
عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره
فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا وقال عليه
السلام ايما رجل افاد مالا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه
فيما يستانف وقال اتى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته
منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل
العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه
مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله
صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم
عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين
السيد وبين عبده ربا وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم والذمي ربا ولا بين المراة وزوجها ربا
وروى عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون
ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله
البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان وسال رجل الصادق عليه

السلام عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من
درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمن عن
عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف ومتاع او
شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين ليس به باس وقال
لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتهما وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان
اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين
والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد وساله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين
يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسية لان الناس
يقولون لا انما فعلت ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان يكره الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فسالها اياه الحسين عليه السلام فابى فقال
الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة
وجعل الحلل في حجره وقال لاخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق
بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير
راسا براس لا يزاد واحد منهما على الاخر وساله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد
الا ان تصرفه من نوع الى نوع اخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة [illegible] قال وكره
ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل
ذلك قال لا باس وسال داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين
قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم
يكن كيلا او وزنا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب [illegible] وليس
عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى يجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه الى [illegible]

ارايت ان وجد بيعًا هو احب اليه مما عندك اتستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك ••
استطعت ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس به وساله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى
من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه
وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالًا قال ليس به
لا باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسًا يقولون هذا الى اجل
فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس بان يشتري
الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالًا لا يسمي له اجلًا الا ان يكون بيعًا لا يوجد مثل العنب والبطيخ
وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالًا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين
عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدًا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت
واجعل صفقتهما واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امر
نفرًا ان يبتاع لهم بعيرًا بنقد ويزيد ونفر فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرًا ومعه بعضهم فنقده ان ياخذ منهم
فوق ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرًا من اهل
السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا
قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عليه السلام عن
الرجل يستقرض الدراهم عددًا ويقضي سودًا وزنًا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها
فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها لصلح وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض
من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو
الفضل ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل من غلته الجياد فيقول يا بني ردها على الذي
استقرضتها منه فاقول له يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها
اياه وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضًا فيطول مكثه
عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فيبيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه
منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان رجلًا جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله يساله فقال رسول الله صلى الله عليه واله من عنده يسلف فقام
بعض

بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله
يتقاضاه فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك ثم قال من عنده من يسلف فقام رجل فقال
عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه
السلام واربعة ايضًا وساله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضًا ويعطيه الرهن اما خادمًا
واما انية واما ثيابًا فيحتاج الى شيء من امتعته فيستاذنه فيه فياذن له قال ان طابت نفسه له فلا باس قلت ان
من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر
عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال
لا باس وساله يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة
فياخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا رباءان
ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما اتيتم
من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل الدراهم على ان
يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان
كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
فحق على الله عز وجل ان يجعل اكل الربا الفضل الذي اخذه من راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه
ان يضعه فاذا وفق للتوبة اذيب من دخول الحمام لينقص لحمه فرب يدنه واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسي
فرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا ••

باب المبايعة والعينة

روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبايع الرجل على الشيء قال لا باس اذا كان اصل الحجة حلالًا وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل
يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويوخر عليه المال الى وقت قال
لا باس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك وزعم محمد بن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك وروى صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
رجلًا منا تحلت عليه فقلت له اقضني فقال ليس عندي فقضني حتى اقضيك قال اعنه حتى يقضيك وروى عن بكار
بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعًا حتى ابيعه

ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك

فالفضل الذي لك علي قال لا بأس به ۞ باب الصرف ووجوهه ۞ روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد
والمستزيد في النار وروى أبان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير
فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي أخذها يومئذ وإن أخذ دنانير وليس له دراهم
عنده فدنانيره عليه يأخذ برؤوسها متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام إنه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فأشتريها منه بالدنانير ثم أعطيه كيسا فيه دنانير أكثر من دراهمه
فأقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول أثبتها لي
عندك فقال إذا كان في الكيس وفاء ثمن دراهمه فلا بأس به وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء
رجل من أهل سجستان فقال إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا بأس به يجوز
ذلك وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير
فقال أحدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه
بربح أيصلح قال لا بأس به وروى عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في أحدهما
رصاص وزنا بوزن قال أعد فأعدت عليه ثم قال أعد فأعدت عليه فقال لا أرى به بأسا وروى صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية و
البصرية وإنما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية فقلنا بالغلة فصرفوا الألف والخمسين منها بألف من الدمشقية
فقال لا خير فيها فلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له أشتري الألف ودينارا بألفي درهم
فقال لا بأس إن أبي عليه السلام كان أجرأ على أهل المدينة مني وكان يفعل هذا فيقولون إنما هو الفرار ولو
جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان عليه السلام يقول نعم
الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل
يكون لي عليه المال فيقضي بعضا دنانير وبعضا دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني وقد تغير سعر
الدنانير أي السعرين أحسب الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يوم أحاسبه قال سعر يوم
أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام فقال
عن

عن شرى الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي إذا أذيبت نقصت من كل عشرة درهمان وثلثه فقال
لا يصلح إلا بالذهب وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي
الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضح فأقول نعم فيقول حولها إلى دنانير
بهذا السعر وأثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك
باب اللقطة والضالة ۞ روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا يأكل الضالة إلا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن
الصادق جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام قال إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم
وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني
فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول هي لأهلها لا تمسوها وسأله عن الرجل يصيب
درهما أو ثوبا أو دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فإن لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه
وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في
صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وروى محمد
بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت إلى الطيب عليه السلام إني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت
إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك فكتب
عليه السلام قد فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فإن كنت محتاجا فتصدق بثلثها وإن كنت غنيا فتصدق بالكل
وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت
عنده فإنها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروي عن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد
مالا فعرفه حتى مضت السنة ثم اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته
قال ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له الابنة إنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته مملوكة قوم وروى أبو خديجة
سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك
واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي للحر أن يعرفها سنة في مجمع فإن جاء
طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فإن جاء طالبها بعد ذلك

بعد ذلك دفعها اليه وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق
اينتفع به قال لا يمسه وقال عليه السلام لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال
واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها
وعن البعير الضال فقال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها
يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته
من جهد فقال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها
وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس
وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الضالة يجدها
الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه
وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها
للاضاحي وغيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون
ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى
الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه
على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه فقال له والله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله
فقال فانا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك
ولك الامن مما خفت قال فقسمه بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه سنة
وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس
تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا
فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه
القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهو لاهلها وان كانت خرابا فهو لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده عليه فان امكنه

ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق
بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له
وكان الاجر له

باب الهدية

قال الصادق عليه السلام الهدية في التورية عاقر عينا وقال عليه السلام
الهدية تسل السخائم وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه السلام ردوا ظروف الهدايا فانه اسرع
لتواترها وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء واتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ما هذا
قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي انه قال عليه السلام
نيروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه
وآله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلاثة هدية مكافاة وهدية مصانعة
وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس عليهم يتقربون بذلك اليه
فقال عليه السلام اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال عليه السلام اذا اهدي
الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب
الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت له
الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا أيحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا
تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته في مسألة كتب بها اليه محمد بن
عبد الله القمي الاشعري فقال الناس ضياع فيها بيوت نيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب
القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام ليأخذ اصحاب القرى
من ذلك فلا بأس به

باب العارية

روى عن اسحاق بن عمار رضي الله عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا
وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق

فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا
ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه واله
من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا يا محمد ام عارية يا ابا القسم
فقال عليه السلام بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان
صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص فاخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله
صلى الله عليه واله واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله
اتقطعه لاجل ردائي قد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة
في الحد اذا رفع الى الامام فقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات
وانما قطعه النبي صلى الله عليه واله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه
باب الوديعة ٭ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان
وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق فقال هو مؤتمن وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب
رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها
الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن
لها ان شاء الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده
المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت له ارايت ان وجد
من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم وروي عن مسمع ابي سيار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد
ذلك بسنين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها في مالك
فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان اخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت
استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا
رجل تائب والله يحب التوابين وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا
الف درهم فضاعت فقال له الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الاخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له

١

الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا
رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام
اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال له لم تخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن
باب الرهن ٭ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسماعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون
نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه
نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على من يكون
جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
متاع في يدي رجلين احدهما يقول استودعتكه والاخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن
عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما
وان كان الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار
بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان
عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين
لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف
من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسالته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم
والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه فالراهن
بما فيه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله في هذا متى ضاع الرهن يتضمن المرتهن له ما
اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمن

اودعته مالا دفعته اليه ليكون وديعة واودعته ايضا قبلت ما اودعته
الرهن ما وضع عندك ليبوب مناب ما اخذ منك جمعه رهان ورهون
وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب
الفلف اطعام الدابة كالاعلاف
المفلس اذا لم يبق له مال كانه صار دراهمه فلوسا او صار بحيث يقال ليس معه فلس
عليه يرجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يساوي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رد على الراهن الفضل
بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من
حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها
وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رهن
اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن
حتى يحيط بالثمن لانه امينه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل اشترى يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت
فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر بما بقي وان كان
فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله
انما استحببت هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء
وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا
الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل دارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه
فيما بقي وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة
الارض وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك
المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع
بماله عليه وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه
بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص
قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام
ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر
بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون

فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه
حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء
فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود
بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عنده مال لرجل اخر
عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت ودابتين فهلكت احديهما ايكون حقه في الاخرى
قال نعم قلت او متاع فهلك من طول ما تركه او طعام فسد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية
لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا ونحوه واحد يكون حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك
أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن
قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان
كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو
رهن وقال الاخر هو وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او
متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له
حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال
هذا ليس مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى
عن محمد بن دراج القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها
عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه
فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي

من علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه
المومن فانا منه بري فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي ان
ربح المومن على المومن حرام قال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاما اليوم فلا باس
بان يبيع من الاخ المومن ويربح عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا
ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا

باب الصيد والذبايح

قال الله تعالى يسلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب اذا ارسله صاحبه وسمى فليأكل
كل ما امسك عليه ان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم
فاما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله عز وجل
قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يوكل الا ان تدرك ذكوته وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام
كل ما اكل الكلب وان اكل ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل ما امسك عليه
قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه فقال لا اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد
ولم يسم فلا ياكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحل ذلك وفي خبر
اخر انه يسمي حين ياكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من
الغد اياكل منها فقال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه
ثم كل منه وروى ابان بن عثمن عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ارمي بسهم فلا ادري اسميت ام لم اسم
فقال كل لا باس قلت اني ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يوكل منه فان كان قد اكل منه فلا تاكل وساله محمد بن
علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ويطعنه بالرمح او يطعنه بالسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كله لا باس

به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه
معترضا فيقتله وقد سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا راه فليأكل
وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض
وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المومنين عليه السلام يقول اذا كان
ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا باس وفي خبر اخر ان كانت تلك مرماته فلا باس وروى انه ان خزق اكل وان
لم يخزق لم يوكل وقال عليه السلام في رجل لبّال الحيتان يصيد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير
معترضا فيقتله ويذكر اسم الله ويخرج دم وهي نبالة فياكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمن
عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايوكل قال لا وقال امير
المومنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال لمن جرح بسلاح
وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم ياكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه
ان شاء الله وذكر قال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي
فقال ليس فيه نهي وليس به باس وروى ابان عن محمد بن الحلبي قال سالته عن الرجل يلحق الصيد فيضربه
ببعيره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم
وهو حرام ما قتل البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا
فقتل فلا تاكل حتى تذكيه وقال عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها
فدع الكلب يقتله ثم كل منه وان اذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاته
وان كان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله فان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان راسه
خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده
عليه ونهى امير المومنين صلوات الله عليه عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بير او اجمة
حتى ينهض وروى ابن ابي عمير عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلام قط
سالته فقلت اصلحك الله ما يوكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت البيض في الآجام قال ما استوى طرفاه

فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث اخر انه ان كان الطير يدف ويصف
فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يوكل ويوكل من طير الماء ما كانت له
قانصة او صيصيه ولا يوكل ما ليست له قانصة ولا صيصيه وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل
ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن طير الماء مما ياكل السمك منه ايحل قال لا باس به كله وسال كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن
الحبارى قال لوددت ان عندي منه فاكل حتى امتلي وسال زكريا بن ادم ابا الحسن عليه السلام عن
دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام كل من
السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس وروى حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت ايوكل فقال لا وساله عبد الرحمن بن سيابة
عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكل لانه مات في الذي فيه حياته وروى
ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها فقال نعم
وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته
وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيه
وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا باس بها انما صيد
الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم
السمك قال وسالته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها
فيها قال لا باس وساله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وقال الصادق عليه السلام
لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت
سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على راس الماء
مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة
فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم
انه مما يوكل او لا فانه يشق اصل اذنيه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يوكل وان

ابلعت

ابلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم توكل وان لم تكن فلوسها قد
تسلخت اكلت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة
والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وروى ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان تاكل ما ذبح بالحجر اذا لم تجد
حديدة وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي
صلى الله عليه واله فقالوا له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها
وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه
الناس باسيافهم فضربوه فاتوا امير المومنين عليه السلام فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال
لا باس اذا ذكروا اسم الله عليه وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكاة وحية لا باس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان اخرج الدم فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك
ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايوكل منه قال نعم
ولكن لا يتعمد قطع راسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا من فريسة
السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدرك حيا فتذكيه وروى ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم
يكن تاما فلا تاكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة
الانعام قال الجنين اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله
رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي
عليه السلام ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح
منحور حرام وروي عن صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه
بذلك قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه وسال الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال

كل وقرّوا استقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني
والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا تذبح
المجوسي ولا النصراني لعرب الاضاحي وقال لا تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في ذبح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون
عليها المسيح فقال انما يريدون بالمسيح الله عز وجل وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول
في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن
عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى
الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم وروى
عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سالوه عن شرى اللحم من الاسواق ولا
يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسئل عنه وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله
عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد ذلك وساله عن رجل ذبح
ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى اخره وسال محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله فقال لا باس به
وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل ذبيحته قال
نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكلوه وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله
عليه وساله عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة
عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك
الاعمى اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام
والمراة هل توكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبح

فذكر

ذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى العلا بن رزين عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال
امير المومنين عليه السلام لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن
محمد عليهما السلام امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به وروى
الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة
حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه
فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال
والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل لحوم الحمر الاهلية الانسية
بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس باكل الايل وهو
اليحامير ولا باس بالبان الاتن والشيراز المتخذ منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ والقرد والخنزير والكلب والفيل
والذئب والفارة والارنب والضب والطاووس والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط
والعنقا والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وقد روي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام فان
هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله لا باس بركوب البخت وشرب البانها
واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب البانها قال ان اصابك شيء من
عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي
رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام وروى
ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق عليه
كلما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجائز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز في البر اكله لم يجز اكله وروى
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم
القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال
هنالي فقال ابراهيم لا تقاله لي منه كذا وكذا فقال ابراهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا ويابى عليه ابراهيم حتى بقي
الطحال فجاء فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال
تماما

في سفود اكل الجري اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يوكل ويوكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا يسيل
منه شيء الا ان ينقب فان نقب سال منه ولم يوكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او
او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا توكل فان كانت
اسفل من الجري لم يوكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا
فما تامرني فيها فكتب لا باس بها وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا
فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها فقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا يوكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن عمار
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا باس باكله قلت فانه ليس
له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى
تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به وروى يونس بن يعقوب
عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه واله وهي ميتة فقال
ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها
اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسال سعيد الاعرج
ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايوكل منها قال نعم فان النار تاكل الدم
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من
الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر
وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سالته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن
او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة
قال فقلت يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم
بها قال عبد العظيم فقلت يا رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق

والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام
عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة
في سفر قال فقلت قوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة
التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي
تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما
اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فيذكى قلت وان تستقسموا بالازلام
قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة
لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب
واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا
انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم
ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا
ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تبارك وتعالى ذلك فيما حرم فقال عز من قائل وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في رواية ابي جعفر محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن سهل
بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر
الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد
بن يحيى بن عمران الاشعري وروي عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله
الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سوى
ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم
وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم
بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا
ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت اكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر
ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يومن على حميمه ولا يومن على من صحبه واما لحم الخنزير
فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لئلا ينتفع بها

يستخف بعقوبتها

ولا يستخفوا بعقوبتهما واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه
الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا
سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق عليه السلام
في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا
والاوداج وقال عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة
واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم
عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب
قال لا وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسأله العيص بن
القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال
اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا
في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها
في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء فقال لا ينبغي له ان
يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم
فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين
قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب
اداماكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي
العجم من اموالكم فقيل له وما العجم من اموالكم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى
النبي صلى الله عليه واله الوحشة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلام ان خفق
اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر

رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام
فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق عليه السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام انا لنأكل اللحم ونحبه وانما
عنى عليه السلام البيت اللحم الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيه وروى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما
يأكله السباع قال حريز حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره
ولا يؤكل شيء من الحيات وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية
الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
قالوا من قتل عامرا اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه واله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني
وانما تركها لانها لا تريدك وقال ربما قتلتهن في بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والتين يزيد في الجماع وكثرة اكل البيض تزيد في الولد وما
استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

52 روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة
وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم
يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه واله آنية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح
من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله ذهب هو ام فضة وروى عبد الله بن
جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله يحبون الماء فقال رسول الله
صلى الله عليه واله اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار
ادر للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسأله
بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب بثلاثة انفاس وان

وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه
بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث اخر هي الابل وروي ان الهيم النيب وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله
عليه وروي عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر
الى ذلك وروي عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكيا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه
واله ما اكل متكيا حتى مات وروي عن حماد بن عثمن عن عمر بن ابي تيجة انه راى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا
وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا وضعت المائدة
حفها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله وبالله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا
فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان
ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت ولم يحمد والله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي
صلى الله عليه واله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ اخرهم وروي سماعة بن مهران قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال امير المومنين عليه السلام ضمنت لمن سمى
على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المومنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذاني فقال
امير المومنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروي ان من نسيان يسمي على كل لون
فليقل بسم الله على اوله وعلى اخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدا بطعام
الا قلت بسم الله ولم افرغ منه الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى وروي عمر بن يزيد الصاير قال دخلت على ابي
جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا
رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فهذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حده قال الكوز فقال اشرب
مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان
فهذا حده وروي عن محمد بن الوليد الكناني قال اكلت بين يدي ابي جعفر عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب
الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه و
القطه وقال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا ابتدئ بالملح
ونختم بالخل وقال امير المومنين عليه السلام ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق

[illegible]

تخلل
المجرب وروي الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام فنظرت اليه فقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر اخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال
وقال الصادق عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروي صفوان
الجمال عن ابي عزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال
رسول الله صلى الله عليه واله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عليه السلام من
غسل يده قبل الطعام وبعده الطعام عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وروي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن
الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله
الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل وروي شعيب
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدر ولا باس
بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد وروي عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة
فلا يقرب مسجدنا فاما من اكل ولم يات المسجد فلا باس وروي ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام
خصلة
قال قال الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام في المائدة اثنا عشر تاديبا يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها
فرض واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل
الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير
اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان
لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه واله
عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار باب الايمان
والنذور والكفارات روي منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا
رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد
الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع
خطرات
زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروي العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امراة جعلت
مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان

ولا ارى به باسا وامّا لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل يحلف تقية قال ان خشيت على
دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي
سالته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سمّيته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله عليّ فكفارة
يمين وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مدّ
وحفنة ومن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم وسالته عن امراة جعلت مالها
هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير اذنها قال ليس عليها هدي انما الهدي
ما جعل الله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي
لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات
الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى
او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما
وروي في حديث اخر في رجل قال لا وابي قال ليستغفر الله وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين
احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل
فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة
عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر الرجل فيها اذا حلف كاذبا
ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او
غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين
ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه
ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين ١
بكبير فان لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة
تذر الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت كذا وكذا او صليت
او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان
ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء فان خالف لزمته الكفارة وكفارة
النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل

... منها فليأتها الذي هو خير له زيادة حسنة
... ان امي تصدقت علي بنصيب لها في
... فمنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى ان
... لم اتقدها شيئا فما ترى ها لي فاحلف لهم
... حجة قال ليس بشيء وسئل عليه السلام عن
... شيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
... والله وبلى والله وروى عن محمد بن مسلم قال
... قال يوجبها ضربا او يعفو عنها وروى عثمن
... صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى
... لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله
... شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
... حلف الرجل ان لا ينكح امته بالحايط الا ابتلاه الله
... عز وجل شيطانا حتى ينطح براسه الحايط
... السلام في العيدان يمشي ما بينه وبين
... اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا
... انزل الله فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
... عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن قول
... مدا مدا دقيقا او حنطة او تحرير رقبة
... قلت لابي جعفر عليه السلام تمر بالمال
... الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى
... وصاحبها اعلم بها حين يحلف به وروي
... واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية
... يا هناه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم

حكين مدًّا او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم

فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او ساير الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في

سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان

يصوم يومًا بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه

الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يومًا بدل يوم ولن نذر الرجل نذرًا ولم يسم شيًا فهو بالخيار ان شاء تصدق

بشي وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يومًا وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم

مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا فان

صام يومًا او شهرا او سمه في النذر فافطر فالكفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يومًا معروفا او شهرا معروفا

على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يومًا معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه

او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يومًا فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يومًا بدله

ويعتق رقبة مومنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في

الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل غريمه الا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز ان يخرج حتى يعلمه فان

خشي ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شي عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن

له بينة وكان محقا في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما

فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فاذته امراته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان

جعلها لله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشا وقال رسول الله صلى

الله عليه من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر عليه السلام

ما ترك عبد شيا لله عز وجل ففقده وقال رسول الله صلى الله عليه واله من حلف سرا فليستغفر سرا ومن

حلف علانية فليستغفر علانية وسال اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف

باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسال علي بن جعفر اخاه موسى

بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف ويحنث ما له قال هو على ما نوى وروى عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله

عليه السلام انه سيل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له فقال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن

جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشي حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى

ابان

ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر

بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسيل محمد بن منصور موسى بن

جعفر عليهما السلام عن رجل نذر نذرا صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن

زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امراة حبلى شربت دواء فاسقطت قال نحن منه وسمع رسول الله

صلى الله عليه واله رجلا يقول انا بري من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ويلك اذا برئت من دين محمد

فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه واله حتى مات وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد

انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول

ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب

ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان والاكراه

من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشي وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل وروى

عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال

يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه

قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شي عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا

يطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شي وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب

عليه السلام سيل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه وقال الصادق عليه

السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد بري

منا وقال عليه السلام من بري من الله صادقا او كاذبا بري الله منه وروى العلا بن مسلم عنه قال سالته

عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المومنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب

بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بكر بن خليل قال سيل ابو عبد الله عليه السلام

عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف الا يمكنه

ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك

فى مطر انظر يوما تصدق بمد ومتى صام وجب له حتى يتم له سنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى
جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق فقال يتصدق عنه فانه افضل
وروى عن على بن مهزيار قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا
تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان
يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يجوز فى القتل الا رجل ويجوز فى الظهار وكفارة
اليمين صبى وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام فقال نعطى ضعيفا من غير اهل الولاية احب الى فى الكفارة
وروى عن المفضل بن عمرو الجعفى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم
وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعنى به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله
عظيم وهذا الحديث فى نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله
صلى الله عليه واله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارة
الضحك ان يقول اللهم لا تمقتنى وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن
الحسن الصفار رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله
صلى الله عليه واله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل
تعالى وروى الى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى رضى الله عنه عن على بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن
سليمن عن عبد السلام بن صالح الهروى قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله قد روى لنا عن ابائك
عليهم السلام فيمن جامع فى شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروى عنهم ايضا كفارة واحدة فباى
الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة
واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شى عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب
المصحف فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير عن ابى جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل فى
سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضى صاحبه او يعفو الذى له الحق وروى عن جميل بن صالح قال
كانت عندى جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله على نذرا ان هى حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان
اجعل النذر على فكتبت الى ابى عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابنى ان كانت حاضت قبل النذر فلا [شى]
عليك

عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان
تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب بدو النكاح واصله

روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام من خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى فقال
سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة
ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه
بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق ادم
عليه السلام من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها فى موضع النقرة التى
بين وركيه وذلك لكى تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحى عنه فلما
نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقنى الله
كما ترى فقال ادم عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذى قد انسنى قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى
يا ادم هذه امتى حوا افتحب ان تكون معك تونسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك بذلك على
الحمد والشكر ما بقيت فقال تبارك وتعالى فاخطبها الى فانها امتى وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عز وجل عليه
الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شى فقال يا رب فانى اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاى ان
تعلمها معالم دينى فقال ذلك لك على يا رب ان شئت ذلك لى فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك
فقال لها ادم عليه السلام اقبلى فقالت له بل انت فاقبل الى فامر الله عز وجل ادم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان
النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذى روى
ان حوا خلقت من ضلع ادم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التى فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال
انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام ان ادم ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول
وصى اوصى اليه من الادميين فى الارض ثم ولد له من بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان
يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر فى يوم الخميس حوراء من
الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة وا[سمها]
ادم

منزله فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله
عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما
ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان
فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان باب وجوه النكاح روى
عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث
ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب فضل التزويج روى محمد بن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله
وروى محمد بن خالد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة
الطروقة وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج وروى علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم
غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم باب فضل المتزوج على العزب روى عبد الله
بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب
وقال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ارذال موتاكم العزاب باب حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس
قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء باب كثرة الخير في النساء
روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء باب من ترك
التزويج مخافة الفقر روى محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك
التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال

النبي

النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله عز وجل طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة
فقد اساء الظن بربه عز وجل باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه
السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك باب افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي
اصبحهن وجها واقلهن مهرا باب اصناف النساء روي عن سماعة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال احمد بن
ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها ولد آخر وكرب مقمع
اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ
ان يحل منه شيء وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي
هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك
وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام الحندس فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلث
فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا
خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة المرأة وشؤمها
روى عبد الله بن ميمون عن بكر عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤونتها
وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها وروى ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها
كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا للرزق فان لهن البركة باب ما يستحب ويحمد من
اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان
طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد
ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها يقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة
لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما

يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها وخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست لبست معه الحياء وقالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه واله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود والستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل كتبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا راتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك وان كنت تهتم لامر اخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان لله عز وجل عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد

باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن

روى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما رايت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلام انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في اخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم داخلات ومر رسول الله صلى الله عليه واله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرءة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي

لاتورع

لاتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه واله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرءة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام الا ان المرءة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر

باب الوصية بالنساء

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء

باب تزويج المرءة لمالها وجمالها ولدينها

روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرءة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها

باب الاكفاء

روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه وان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلام لولا ان الله تعالى عز وجل خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو ادم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه واله الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

باب ما يستحب من الصلوة والدعاء لمن يريد التزويج

روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر

باب الولي والشهود والصداق

روى العلاء بن رزين عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن وسال محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحد فالجد اولى

الشيخ مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه لا ولاية لاحد على المراة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها ان زوج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما يملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شي ولكن ان اخذه سلطان جاير عاقبه وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى داود بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزراره وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جايز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه واله خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شي وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حايل وظل زايل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سالتم عاجلة واجلة من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه واله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المومنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المومنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه واله لازواجه وهو اثنا عشر اوقية ونش على تمام الخمس مائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المومنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلام من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المومنين صلوات الله عليه ان اول ما يسال عنه يوم القيامة ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة

درهم

درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمس مائة درهم فمن زاد على درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شي لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المراة صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها في حيوته وبعد موته او موتها والاولى ان لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المراة في حياتها ولم تجعله دينا لها على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مومن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي واله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها ما دام واذا تزوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة من علي عليهما السلام اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه واله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لها اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه واله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه واله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه واله ما اهبطكم الى الارض قالوا جينا نزف فاطمة عليها السلام الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملئكة وكبر محمد صلى الله عليه واله فوضع التكبير على العرايس من تلك الليلة وروى عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرايسكم ليلا واطعموا ضحى باب الوليمة وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة باب ما يصنع الرجل اذا ادخل اهله اليه قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شريكا ولا نصيبا باب الاوقات التي يكره فيها الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمر بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره

يكره ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند
بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض
فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عيّر الله تعالى قوما فقال وان
يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من
جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا
في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال لم او شك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول
الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلام يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسأل محمد
بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام
لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل
من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه باب التسمية عند الجماع قال الصادق
عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فان من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا
وبغضنا باب حد المواقعة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده الشابة الحرة روى صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها
يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك باب ما احل الله عز وجل من النكاح
وما حرم منه روى عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يتزوج
الرجل المستعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات
بالزنا ورجال مشهورون بالزنا عرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد
ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن
ذوات ازواج وروى حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة
وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة

فان

فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها وفي خبر آخر قال عليه السلام ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم
يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلام من كان بدين قوم لزمته احكامهم
وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون
له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها
غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها
وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج
الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلى الله
عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه وقوا
لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى
التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى
الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها
فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على
وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله وروى
يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي
خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ما اجب الرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت
ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر
ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم

وروى عمر بن شمر عن جابر قال قلت سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض
أمهاته وروي عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن قبلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك وإن قبلت
وربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر إن زوج أو تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام يكون عنده الجارية يجردها وينظر إلى جسدها نظر شهوة هل تحل لأبيه وإن
فعل أبوه هل تحل لابنه قال إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل ذلك الابن
لم تحل لأبيه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة قال وقال إن عليا عليه السلام ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وحمزة قد رضعا من لبن امرأة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة أختها وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمتها ولا على خالتها إلا بإذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت
بغير إذنهما وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى
شعرها قال نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا [illegible] الجارية
حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر وروي أن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن رواه حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها
بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فإن أبت كان
لها يوم وله يوم في الخدمة قال فإن كان لها ولد وله مال أدى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لأمته أعتقك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار
إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا فإن تزوجته فليعطها شيئا فإن قال قد تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروى ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال

قال سألته عن المرأة تضع الحمل أن تتزوج قبل أن تطهر قال نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر وروى
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على أنها حرة ثم جاء رجل فأقام البينة على أنها جاريته
قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الأم والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل بإحداهما حلت
له الأخرى وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجور أو لم يكن وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن
يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وإن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها
يجاوز بحكمها عليه أكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وروى صفوان بن يحيى عن أبي جعفر
مرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم ماتت قبل أن تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث
وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها
فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها
لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق
لها لأن الحدث كان من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من أخت امرأته حراما أيحرم ذلك عليه
امرأته فقال إن الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن أعين
عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأمها أو بابنتها أو بأختها فقال ما حرم حرام قط
حلالا امرأته له حلال وقال لا بأس إذا زنى رجل بامرأة أن يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل
سرق من ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا بأس أن يتزوجها بعد أمها وأختها وابنتها وإن كانت تحته امرأة فتزوج
أمها أو ابنتها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والأولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى تستبرئ رحم التي فارق
وإن زنى رجل بامرأة ابنه أو بامرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرم امرأته على زوجها

ولا تحرم الجاريه على سيدها وانما تحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجاريه وهي حلال لك فلا تحل تلك الجاريه ابدا لابنه
ولا لابيه واذا تزوج امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة ابدا لابنه ولا لابيه وروى ابو المعزا عن ابي بصير قال
سالته عن رجل فجر بامرة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت كيف يعرف توبتها قال
يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها وروى علي بن رياب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا
هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقيه حتى تنقضي عدة الشاميه قلت
فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها
فلا يقربها ولا يقرب الابنه حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنه قلت فان جاءت الام
بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه ولا اخا لامراته وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف
امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره
ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه
كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث
بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل
الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان يلحق الاخرى
باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا
صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجها اياه وان شاءوا فلا وروى الحسن بن
محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها
فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج
امراة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل

عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان
دخل بالتي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جايز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل
بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين
مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جايز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما
في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال
الصادق عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجاريه من الغاصب قال ترد الجاريه
وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا
ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له
ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا
فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال
ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب
فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان
الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا
قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي
العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة
قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما
ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان
الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام

لا باس به وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا
يحل النكاح اليوم في الاسلام بما جاز به ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك وقال
هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث اخر انما كان ذلك لموسى عليه السلام لانه علم
من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جايز قيل له انه مكث معها ما
شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها
ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشي من الصداق اذا طلقها
قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها
فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان تابى وروى
صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو
الحسن عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى
في رجل امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله
فقضى ان على الرجل الصداق وبيده الجماع وذلك السنة وقضى امير المومنين عليه السلام في امراتين نكح احديهما
رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها
المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين وقضى امير المومنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح
الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق
بينهما ويضرب ثمن الحد اثنا عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف
قال يوخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد
عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عند المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة
ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه
يسهل هذا

هذا اثم فقال عليه ان يبيت عندها في ليلتها وتظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له
ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان
يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا قال وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على
الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الليلتان وللامة الثلث وليلتان وليلة وروى
موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في
حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل
مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حرا ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه
السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان
ذلك ليس بشي فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب
وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا يطأها قال لا باس وروى البزنطي عن الرضا
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهو مازح فزوجته نفسها وهي
مازحة فسئلت المراة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشي قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسال الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام فقال الكم يتزوج العبد قال قال ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على
امراتين وفي حديث اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحراير المسلمات اربعا ومن الاماء
ويتمتع بما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق
فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات فقال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها
اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات
الامر فلا شي على الامر ولا على المامور والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس
وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها
قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان يعفو
فيقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فهو للتقوى اقرب وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما اليها فاتت امرأة العبد
عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم الثاني بقيمته ثم ينظر ما
بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية
بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه
وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها
على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وسأل محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء باب ما يرد النكاح به روى صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام
والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام
والبرص قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق
وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد البرصاء والعمياء والعرجاء وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما
يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما
استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها
قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد ذلك امسكها
وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر وروى
عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم
زهد

زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق
ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد
الى التخلص وان كان غيره فلا تعرض لذلك باب الولد يكون بين ابويه ايهما احق به روى العباس بن عامر عن القصباني عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في
الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد
الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان
يترك مع امه وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله الفضل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا
اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه
انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين
الا ان تشاء المرأة باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع
روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة المرأة ابنتها
اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا روى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال
له جويرية ليس مني وبينها رحم ولها ست سنين قال فلا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بين الصبيان في
المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي
عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها والغلام لا يقبل المرأة
اذا جاز سبع سنين باب الاحصان روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر اتحصنه المملوكة فقال
لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم قال هن ذوات الازواج فقلت والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف باب حق الزوج على المرأة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال
لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر
قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة
حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها
قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير
ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا
راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد
فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال عليه
السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث قال جهاد المراة حسن التبعل وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن
عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيتها
بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلام ايما امراة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل
من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها وقال ايما امراة
وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال ايما امراة قالت لزوجها ما رايت منك خيرا قط فقد حبط عملها باب حق المراة على الزوج روى
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل
عليه السلام بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام
عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكا الى الله عز وجل من
خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا
فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه
السلام

السلام كانت لابي عليه السلام امراة وكانت تؤذيه وكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق
بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل
من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان
اباها مرض فبعثت المراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى
يقدم وان ابي قد مرض فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فبعثت يا رسول الله ان ابي قد مات
فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
تبارك وتعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم
واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن فقيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد
قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] علي بن ابي طالب عليه السلام وذروهن
[illegible] وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوهن
النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما
المسوفات يا رسول الله فقال المراة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال
الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله
عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه و
انا خيركم لنسائي باب العزل روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا
باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة
باب الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله
انف من لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة من الايمان وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها

باب الغيرة

عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله ما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها ❊ وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله قد
احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى
زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا ❊ باب عقوبة المرأة على ان تسخط زوجها ❊ روى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] امرأة [illegible] زوجها
[illegible] وانى صنعت شيئا الا عطفه علي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كذبت الحجارة وكذبت الطين ولعنتك
الملائكة الاخيار وملائكة السماء والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها ❊ باب استبراء الامة ❊ روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان
تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك
الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا بأس ان لا يستبرئها
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت
جارية لم تحض كيف تصنع بها قال امرها شديد فان اتيتها فلا تنزل حتى يستبين لك [illegible] قلت له في كم يستبين له ذلك قال
خمس واربعين ليلة ❊ باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده ❊ روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز
نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما
على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى
حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة و
واشباه ذلك وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم
قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذاك اقرار منهم انت على نكاحك ❊ باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها
روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان
حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال اعزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها

فليتق الله

ان الحمد والفضل والملك

فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه
بنطفته ❊ باب الجمع بين الاختين مملوكتين ❊ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عنده
اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها
اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى
فلا ولا كرامة ❊ وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احداهما
ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا
باب كيفية انكاح الرجل عبده امته ❊ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح
عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك
ولا بأس بان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ❊ باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكرا[illegible]
نكاح الامة بين الشريكين ❊ روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى
بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا ❊ وروى اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن
مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها ❊ باب احكام المماليك والاماء ❊ روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر
وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن من كبر فهذا عيب ترد منه ❊ وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا
يعود قال فانه باعها من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ❊ وروى وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه
[illegible] ❊ وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام
والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك
من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك
من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدتك ولا امتك ولك فيها شريك ❊ وروى داود بن الحصين عن ابي

عبد الله العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن
باذن اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال
والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر اخر لا يجوز له ان
يقع على جارية ابنه الا باذنه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية
افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وقال كان لابي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي احديهما
وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها
الاول قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر قال هي ام الولد قال وسألت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت
به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح
باطل وان اقرت معه بعد علمها انه مملوك فهو املك بها وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها
باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة عليه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد
فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه
تزوج امرأة من تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك
الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث
عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون
جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى
العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام
قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان
كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه

عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك
وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه
احدهما والاخر لم يعلم به ثم انه علم به بعد أله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما اذا علم وان
شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة
حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له
استدانه باذن سيده وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال
ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل بن دراج عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم
يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يقتضها قال لا ليس له
الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة
فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج
في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين
احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة
وروى سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا باس به قلت فانها
جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له ولا يامن ان يكون
ذلك قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر
حريز عن زرارة فقال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما
مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك
قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر
للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك قلت له لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت
للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها
المرأة

يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار فقال الولد احرار ثم قال اذا كان احد ابويه حرا
فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت
فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان روى عن رومي بن زراره عن عبيد بن زراره قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها
قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول باب المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منا
من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب
عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن
واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض
عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج
قلت وما الكواشف فقال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن
بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة قال وروى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها
فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي
لك ان تتزوج الا مامونة ان الله تبارك وتعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة
متعة وغير متعة وسال الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن
الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى عن علي بن رئاب قال كتبت اليه اساله
عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعدما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك
فوقع لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله
وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة

قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة
الا باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وسال
الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المراة شهرا بشيء مسمى فتاتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها
فانها لها وسال محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك
وازدتني وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت
ان لا اتزوج متعة ابدا فقال ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امراة
صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي شرطها وعدتها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله
زوجها وليتصدق عليها بما بقي لها فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها
وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا خلت به يا هذا وثب علي اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستامروني
واني الان قد رضيت فاستانف انت الان تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلام المراة
تزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها فتتزوج قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى
صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافا على
من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله
عز وجل له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر
وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد
ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يقضها وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
رجل تزوج بامراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قال لا يحل له حتى تنقضي عدتها
وسال احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا

قال ودروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كانى انظر الى ابى
جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بأس ان
يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل تراضيا عليه فى تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما فى المتعة اذا مات
واحد منهما فى ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امرأة وان كان مقيما معها فى مصر وروى صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال
تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضى ايامها وهو حى فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحدّ قال نعم واذا مكثت
عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحل وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه
السلام ما عدة المتعة اذا مات الزوج عنها الذى تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات الزوج
فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اى وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة
المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابى عبد الله عليه
السلام لم جعل فى الزنا اربعة من الشهود وفى القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر
عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتى عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى
عن بكار بن كردم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجينى نفسك شهرا ولا يسمى الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين
فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها
ثم انسى ان يشترط حتى واقعها هل يجب عليه حد الزانى قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله وروى على بن اسباط عن محمد بن عذافر
عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن منه وليستعففن وروى
اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت
فلا بأس وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه واله خطب
الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير
موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلام انى لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من
خلال رسول الله صلى الله عليه واله لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه واله قال نعم وقرأ هذه الاية
واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة
النوادر روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر

بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال النبى صلى الله عليه واله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا
جمة وقال عليه السلام رحم الله المتسرولات وقال عليه السلام اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس
فى مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة فى الرجال
وواحدة فى النساء وذلك لبنى هاشم وشيعتهم وفى نساء بنى امية وشيعتهم عشرة اجزاء تسعة فى النساء وواحد فى الرجال وروى
جابر عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى النساء لا تشاوروهن فى النجوى ولا تطيعوهن فى ذى قرابة ان المرأة اذا كبرت
ذهب خير شطريها وبقى شرها ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقى خيرهما
ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال على عليه السلام كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون وقال عليه السلام فى
خلافهن البركة وقال وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ونهى
عليه السلام ان يركب السرج بفرج يعنى المرأة تركب بفرج وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفرج على السرج فتهيجوهن
وروى الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له شىء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال
وانى ذلك وقد يتزوج الرجل فى الاخرة الف امرأة من نساء الدنيا فى قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اكثر اهل الجنة المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلى الله
عليه واله معاشر نساء امتى على رجال امتى حرام وقال الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة فى النساء
وواحد فى الرجال فاذا خفضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء من حيائها واذا افترعت ذهب جزء
من حيائها واذا ولدت ذهب جزء وبقى لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقى لها خمسة اجزاء
وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر
الرجل الى امرأته وهى عريانة وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اينظر الرجل الى شعر اخته قال نعم
والى ساقها وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن عليه السلام يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه يناولهن
الوضوء فيرى شعورهن قال لا وروى ربعى بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه واله النساء واخذ عليهن دعا بماء
فادخل يده فى الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه السلام
وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبنى صوتها فيدخل من
الاثم على اكثر مما اطلب من الاجر قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال عليه السلام ذلك لغيره
وان عبر بنفسه واراد به ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم

يظهر

٦٨

مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذي
محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس
بالنظر الى رؤوس نساء اهل تهامة والاعراب واهل السواد من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة
المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء
كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا
هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما
فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من
الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها
فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل قال لامته كل امرأة اتزوجها فهي علي مثلك حرام قال ليس هذا بشيء وروى الحسن بن محبوب عن
ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت
اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان
ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج امته من رجل آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة
الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل واحد ادخل مع امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب رجل
لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد
منعني ابي عبد الله عليه السلام ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسأل العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلام
عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران
عن

فاما الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي
رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا
قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت
فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت
ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل له جارية وله امرأة ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى عليه
اذا الا اطلقك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر وقال علي
عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحاق قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم
قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة آلاف
درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما الاصل فاثنا عشر اوقية ونش وروى السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة
وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عليه السلام بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان
تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال الصادق عليه السلام من نظر
الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله عز وجل من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه
بصره حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه واخته وابنته باب
الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل
لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك
واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة
فانه يقول فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات
ويجعل لكم انهارا باب الرضاع روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما
نقص فهو جور على الصبي وسأل سعد بن [illegible] الرضا عليه السلام قال الرضاع [illegible] احد وعشرون شهرا فما

نقص فهو جور على الصبي وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال
عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء فقال لا وقال علي عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي
اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحق بنت سليمن وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق
فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا وروى الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول رسول الله صلى الله عليه
واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام
فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد اخر
من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وقال النبي صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام ومعناه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب
بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب
الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك
لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امراة
ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل ذلك وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد النكاح
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع
من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة
لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور
قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبيد بن
زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية
السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل بن

زرارة

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امراة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من
الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسترضعوا الحمقاء فان
اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل
دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية
والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك
فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية
الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة
در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال
ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال علي عليه السلام لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر
ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها
الا ان ذلك اصلح له والارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين علي
عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يورث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ
بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي باب التهنئة بالولد قال الصادق عليه السلام هنى رجل رجلا اصاب ابنا فقال
يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك انه يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال
تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره باب فضل الاولاد في رواية السكوني قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده
المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف
وروى ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت وروى ابان بن عثمان عن ثعلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسال عنها وبشر النبي
صلى الله عليه واله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل

وكان عليه السلام ابا بنات وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق
عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن
اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران
باسناده انه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله
عليه واله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه واله
الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو
مفروح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له
اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت
له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام
من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله
عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال
رسول الله صلى الله عليه واله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة
وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس قد كان ابي عليه السلام
يفضلني على عبد الله وروى السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه واله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر
فقال النبي صلى الله عليه واله فهلا واسيت بينهما وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما
من العقوق وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه واله
من كان عنده صبي فليتصاب له وقال عليه السلام من نعمة الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن
فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي ما
العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس المولود
وثقب اذنه والختان. روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ يوم القيمة مرتهن بعقيقته
والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة

وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري كان ابي
عق عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه
السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم
يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد اجزأ
ما يجزئ في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان
ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه واله يوم السابع
فدعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له
ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روى انه يعق عن الذكر باثنتين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك
فهو جائز والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة منها
الرجل بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاؤا قسموها اعضاء كما هي وان شاؤا طبخوها وقسم
معها خبز ومرق ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة
يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش تشتري ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة
ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل
ما يطبخ به ماء وملح قال عمار وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع
بها بعد الذبح ما شئت وسأل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع
هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه
ثم تذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت
اللهم فتقبله منا على سنة نبيك وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك

لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء

وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلم لا باس ان لا تختتن المراة فاما الرجل

فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه روى عن الصالحين عليهم السلم

ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا

في بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا

فوقع عليه السلم يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله تعالى وروى عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله

عليه السلم في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه واله واتباع منا لك

ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته

لامر انت اعرف به اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى

وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم قال ابو عبد الله عليه السلم اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه

من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام

في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه

السلم ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة

وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلم ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسال

علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه

حلق وفي رواية السكوني عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا

لليهود باب حال من يموت من اطفال المومنين روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا مات

طفل من اطفال المومنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه

او احدهما او بعض اهل بيته من المومنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم

ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم وسارة اطفال المومنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم

وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي

قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم

قال قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحق الله الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم وسال جميل بن دراج ابا عبد الله

عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وساله عن ابراهيم بن

رسول الله صلى الله عليه واله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلم رسول الله صلى الله عليه واله

وفي خبر اخر عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله

عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وقال عليه السلم مات

ابراهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل رضاعه في الجنة وقال عليه السلم في قول الله عز وجل واما

الغلام فكان ابواه مومنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب

رحما قال ابدلهما الله [illegible] مكان الابن ابنة فولدت منها سبعون نبيا باب حال من يموت من اطفال المشركين و

الكفار روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين

مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون

مداخل ابائهم وقال عليه السلام يوجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا

وسلاما وان ابوا قال لهم الله عز وجل هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار وروى

حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات

بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي عليه السلام وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم

والابكم كل واحد يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيوجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم

ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال [illegible] مصنف هذا

الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع ابائهم في النار

لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار توجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا

به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا امثاله باب تاديب الولد وامتحانه قال الصادق عليه السلام دع

ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر

بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار

ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان امه وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا
على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه واله اذا
وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المومنين عليه السلام فان قبلها الحق من نسبه بمن ينتمي اليه
وان انكرها نفي وقال امير المومنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويودب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى
طوله في ثلث وعشرين سنه وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى
قال يثب الصبي كل سنه اربع اصابع باصابع نفسه وروى صالح بن عقبه قال سمعت العبد الصالح عليه السلام
يقول يستحب غرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسال رجل النبي صلى الله عليه واله فقال
ما لنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق عليه السلام لم ايتم الله عز وجل
نبيه محمدا صلى الله عليه واله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة باب وجوه الطلاق قال الطلاق على وجوه ولا
يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة
وطلاق العدة وطلاق الغايب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق
الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السر
ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق
المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والباين والحرام وحكم العنين باب طلاق السنة
روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر
ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد
ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها
بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجايز له ان يتزوجها بعد ذلك
وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف
السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه
وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت
في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي طالب حمزة قال ابو عبد الله
عليه

عليه السلام لا طلاق الا على السنه لان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامراته حايض فرد رسول الله صلى الله
عليه واله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من شرط
شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له وقال وسئل عن رجل قال امراة ان تزوجها ما عاشت امي فهي طالق
فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في رجل قال لامراته طالق او مماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه
ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلا فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
فلا يجوز يمين في تحليل حرام ولا في تحريم حلال ولا في قطيعة رحم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل
الى امير المومنين عليه السلام فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا
يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا
طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها و
جاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المومنين اني طلقت امراتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر
عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا وقال لو اتيت برجل قد خالفه لاوجعت ظهره
ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين
تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها و
سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة
فوقع لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها باب طلاق العدة طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته
طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض و
يشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهي طاهر
من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها

او يسكر الطلاق فيكون انكاره الطلاق مراجعة وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما يكره المراجعة بغير
شهود كما يجوز التزويج وانما يكره المراجعة من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلثا واحدة
بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا اخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت لم يجز
يحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل اخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد
منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل ثانيه ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الا
ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل ثالث ويدخل بها فيكون قد دخل بها مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد
منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها فهو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره
ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها
راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى
الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث
لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة
الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب
بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات
وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء المطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت
من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة
على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغايب

روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه

يكون

ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخط بيده وهو يريد الطلاق
او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق زوجته فحد
غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه
شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغايب الذي يطلق
كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا

باب طلاق الغلام

روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة
في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب طلاق المعتوه

روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها
وصدقتها قال لا وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه
يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت
لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم
يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسر قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن
يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم
اكراما لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب
والفقير بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي

بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى اليه والذى يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويتجر
فاذا عفى فقد جاز وفي خبر اخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسال عبيد الله بن زراره اباعبد الله
عليه السلام عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا
فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شى لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسال شهاب
اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب
فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى على بن رئاب عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام
قال عدة المتوفى عنها زوجها واجبة دخل بها او لم يدخل ويمتع بها قبل ان يطلق وقضى امير المومنين عليه السلم في امراة توفى
عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها
زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد الحسن
بن على عليهما السلم في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد احدا ينفق عليها وهي تعمل للناس هل
يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع لا باس بذلك ان شاء الله وسال عمار الساباطى
اباعبد الله عليه السلام عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب
وتدهن وتكتحل وتمتشط وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر اخر قال لا باس بان تحج المتوفى عنها
زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل باب طلاق الحامل روى زراره عن ابى جعفر عليه السلام
قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجايز لها ان تتزوج
ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد
انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها
والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضى اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى
تمضى اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى
على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة تنفق عليها حتى تضع حملها وهي احق
بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث
مثل ذلك لا تضر بالصبى ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال

جبر

قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله
عليه السلام في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى في بطنها وفي رواية السكونى
قال ان عليا عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذى نفتى به رواية الكنانى وروى
محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في امراة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان
تنقضى اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضى اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها
اياه وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام
عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة انقضى بذلك عدتها فقال كل شى وضعته
يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة وقال سمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت
حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل
بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر
واكثر ما تحمل لسنتين وروى على بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته
وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسال
الصادق عليه السلام عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب طلاق التى لم تبلغ المحيض والتى قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة
روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية
الشابة التى لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول في التى قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن
بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التى لا تحيض والمستحاضة
التى لا تطهر والجارية التى قد يئست ثلثة اشهر وعدة التى تستقيم حيضها ثلث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل
يطلق الصبية التى لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التى قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا يلد
مثلها قال ليس عليها عدة وروى البزنطى عن المثنى عن زراره عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التى لا
تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال في التى تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في كل ستة مرة والمستحاضة والتى لم تبلغ والتى تحيض مرة ويرتفع حيضها

مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر
ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران
ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت
بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير
ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت
بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض
في كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروءها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم
لتتزوج ان شاءت وسأله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص
يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروي ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة
من قريش باب طلاق الاخرس سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون
عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم فيعلم منه بغض لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه
وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من
افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان
يطلق امراته القى على راسها قناعا يري انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يري انها
قد حلت له باب طلاق [illegible] روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل تزوج امراة سرا من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت
ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغايب عن اهله فيطلقها بالاهلة والشهور قال قلت له
ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل
اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين
فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها
باب اللاتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض
والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر اخر والتي قد يئست من المحيض باب التخيير قال ابي رحمه الله في رسالته

ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت صح

في الاحيان نخ

من الخطاب صح

المتبين نخ

الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض
نسائه ايرى محمد انه لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله تبارك وتعالى نبيه ان يعتزل نساءه تسعا
وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار
الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن
وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت
حفصة ان طلقنا وجدنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما فانف الله
عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء
وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها
فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا
خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخير امراته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت
نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها
قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير
انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله باب المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المباراة ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها فان ارتجعت في شيء منه فانا
املك ببضعك وروي انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها
عليها باب النشوز النشوز قد يكون من الرجل والمراة جميعا فاما الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امراة

حفصه

من غير ان

يا بني امراته صالحها الفراق

منها

البضع بالضم الجماع او الفرج نخ

خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان يكون المرأة
عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي
فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا نشزت المرأة
كنشوز الرجل فهو خلع اذا كان من المرأة وهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وشبهه ضربا رفيقا
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا اما الشقاق فالشقاق يكون من الرجل والمرأة جميعا
وهو ما قال الله عز وجل فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا
وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى
يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لما بلغت هذا الموضع ذكرت قولا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين
في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال
المخالف ان الحكمين بقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين
فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح روى
ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان
شاءت وفي خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوات فرق بينهما فان عرف اوقات
الصلاة فلتصبر معه فقد بليت

الخلع

روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من
تكره فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل

خلعها

خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولآذنن
عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده
على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم وسأل
رفاعة بن موسى عن المختلعة ألها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الماتعة فقال لا وفي
رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا
مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها
لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يأخذ منها الا دون
الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام

باب الايلاء

روى حماد عن الحلبي عن قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لا يأتي فراشها قال ليأت اهله وقال
عليه السلام ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه
يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ
اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد انقضاء الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفئ او يطلق وروي
انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي
انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وروى ابان بن عثمان عن
منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق
بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر
من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي
محرم او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت
علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة
بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت

علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان
هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك الا وقد
حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من
نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله
لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته
عليه
هي علي كظهر امي ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى
فان قال هي علي كظهر امي ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة
او فعلت كذا م
اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر
على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار الا على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به
التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة
ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي علي كبعض ذوات المحارم فهو ظهار وروي انه اذا
قال الرجل لامرأته هي علي كظهر امي او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها
او كفخذها
ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكر ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد
بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقد بطل الظهار و
فقال اذا هو طلقها تطليقة م
هدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر
من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار
من قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها او تركها لا يمسها الا انه
يراها متجردة من غير ان يمسها ايلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه
هل م
ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي قد
ظاهر

ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام
والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق فان ذلك على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها
ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق صح
وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر عن امرأته قال فليكفر قلت فانه
واقع قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال الشيخ رحمه الله مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته
كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها
وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي
ممن ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات
فقال يكفر ثلث مرات قلت ان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم
بعد الكفارة كما هو الظاهر من اول الخبر
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله جميل بن دراج
قال صح
عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه
كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا
ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف
ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق
قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام
فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي
فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال يا
رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق
به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك
مصنف هذا الكتاب م
قال الشيخ رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان وروى الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت
علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء

فقلت فاني اقوى على ان اتصدق بعتق رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال
علي عليه السلام في رجل آلى من امراته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير
عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامراته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امراته
قال ياتيها وليس عليه شيء ولا عليه شيء وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الاخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط
لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الدرداء انه سئل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن
رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال
يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما
وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر
من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق
على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين
ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسال عمار
بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية
السكوني قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسال
اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء
وسال محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما
على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام
ام الولد تجزي في الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان
الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امراته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امراته بالفجور
فقال اني رايت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت
وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ
عنها الحد وسال البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد

الامام

الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة والصبي عن يساره وفي خبر اخر ثم يقوم الرجل فيحلف
اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المراة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا
يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الفرج والوجه واذا كانت المراة حبلى لم ترجم وان
لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان ادعى احد ولدها انه من زنية جلد الحد وان
فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امراته فان مات الاب ورثه الابن وان
مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف
الرجل امراته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة و
بين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فانه
يعني الامة التي يطاها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل
امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى
ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلام في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة
من اثنين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت
ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه
السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا
قذفها غيره اب او اخ او ولد او قريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام
عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا
قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا

يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجائز ان يقول رايت ولو قال غيره رايت
قيل له وما ادخلك المدخل الذى ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد المدخل
الذى اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبّاد البصرى سال ابا
عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال عليه السلام ان رجلا من المسلمين
اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته
رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله فانصرف الرجل وكان ذلك
الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امراته قال فنزل الوحى من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله
صلى الله عليه واله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذى رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق
فاتنى بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه
واله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له
رسول الله صلى الله عليه واله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله
عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحى ثم قال عليه السلام للمراة اشهدى اربع شهادات بالله ان زوجك لمن
الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكى فوعظها ثم قال لها اتقى الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدى
الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما
لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما باب طلاق العبيد روى [illegible] عن ابى جعفر عليه السلام قال طلاق
العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما
ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا المملوك
لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن مولاه قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شىء افشىء الطلاق وروى القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذى اشتراها
ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده
فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعى واصحابهما
يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه له فهو جائز

وروى

وروى حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال على عليه
السلام الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت
تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهى
حرة فطلاقها ثلث وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة
فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
عدة الامة التى لا تحيض خمس واربعون ليلة يعنى اذا طلقت وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق
الامة بيعها او بيع زوجها وقال فى الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشترى
ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج
فالذى اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد
التراضى قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذى اشتراه ان يصنع مثل الذى صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو
سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال
لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدى ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابى اذا انت ملكت
نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبة بتمامها ايكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم
وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا
كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى امة طلقت ثم
اعتقت قبل ان تنقضى عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان مات عنها ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها فان عدتها
اربعة اشهر وعشر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق
قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير
المومنين عليه السلام فى [illegible] لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفى سيدها فاعتقها فورثته ولده الذى توفى سيدها
ولدها فورث زوجها العبد فجاء يختصمان فقالت هى امراتى لست اطلقها وقالت هو عبدى لم يجامعنى فسئلت هل
جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك اذ هو عبد ليس

له عليك سبيل تبعين ان شئت وترجعين ان شئت وتعتقين ان شئت باب طلاق المريض روى عبد الله
بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك بقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة
ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات من مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي
سنة لم يكن لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها
فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي
عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات
في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا
ترثه وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق
تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه في مرضه ما دام في مرضه وان كان الى سنة
وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج وفي
رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها فان
طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات
ورثته وان ماتت لم يرثها باب طلاق المفقود روى علي بن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها
الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان
لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق
عليها حتى تعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج
ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير
طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له ان يراجعها

فهي

فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول
عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق
الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى
اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر
او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته
وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو
احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام
قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان
الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال ثلثة
قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من
كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال باب الخلية والبرية والبتة والبائن
والحرام روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية
او برية او بتة او باين او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان
لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا
يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان
لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم باب حكم العنين روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت
عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج

وعلى ذكره المخلوق صدق وكذب والا صدقت وكذبت وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في الماء البارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وفي خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي ابراهيم عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها ولا يستطيع مجامعتها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأل عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا باس بامساكها وروى في خبر اخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب السواد

روى ابو سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من بيتك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين لونا من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام ولكن يتغير الحيض في بطنها وتشتد الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظر احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع

فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القران فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير وان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربعة يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع اهلك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في اخر درجة منه اذا بقي منه يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه واله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله

لا تجامع اهلك في ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ
وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام علي عليه
السلام خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال
فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا
صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل
ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال
واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى خص رسوله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم
فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر
والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة
الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلام اذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد
وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما يقتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء
ونكاح العجائز وقال عليه السلام ثلثة من اعتادهن لم يدعهن [illegible] الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال
عليه السلام من هلك يبني المروة ان يبيت الرجل عزبا منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال عليه السلام
ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي
وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنيعا الى اسرائه وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل
اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا
قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل فان استطعت ان لا تملك المرأة من
امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها
على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشوم
عنده فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة

فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان بن داود عليه السلام يا بني اياك
وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله
بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم
عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره لكم المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره
النظر في فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة
وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول
الانهار بلا مئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين
الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس
بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي
حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى
يغتسل وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من
الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني
حملها اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج
او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا
وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانهم مني وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى
بن مريم عليه السلام ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا
فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا
ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان
رأى خيرا دفنه وان رأى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن [illegible] ثم اذا سمعوا خيرا ذكرته
وان ذكرت عندهم [illegible] وقال الصادق عليه السلام ثلث من لم يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا
من لم يخش الله في الغيب ومن لم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب وقال الصادق عليه السلام

لتثبت

ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصاب ولدا لثبت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحيا وقال النبي صلى الله عليه واله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه واله من سرية اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النسا يسألن عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك فقالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك قالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله يا رسول الله ما لنا لا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قيل له فما بال المومن احد شيء قال لان عز القران في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو بعد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المومن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله وطلب الحلال عزيز ولا يحب ان يفارقه شيء لما يعلم من عسر مطلبه وان هو تخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المومن قد يكون انكح شيء قال لحفظ فرجه عن فرج لا يحل له ولكي لا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال عليه السلام ان قوة المومن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النسا لا يكون المراة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه واله الجهاد فقالت امراة يا رسول الله فما للنسا من هذا شيء فقال بلى للمراة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النسا عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تكشف

برجل

بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلام زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقا فان الاحمق قد ينجب والحمقا لا تنجب وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

معرفة الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها النار روى علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكباير سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه واله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق للوالدين فقد انزل الله تبارك ذلك وتعالى في كتابه فقال النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه واله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام بيعتهم طايعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه عليهما السلام قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كباير الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان اعرف الكباير من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكباير الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماويه النار وما للظالمين من انصار وبعده الياس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول ولا يأمن من مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقوله عز وجل

٨٢

ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله
عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير
واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله
عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن الاية واليمين
الغموس لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الاية
والغلول لان الله عز وجل يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في
نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة
الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان
وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه واله قال من ترك الصلوة متعمدا
فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلى الله عليه واله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول
اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم
وروي في خبر اخر ان الحيف في الوصية من الكباير وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما
كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك
وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو
من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من
الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب
الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد
وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب
المعارف وما فيه من الكباير والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من
من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا متحمل
لنفسه ولا قائم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر

والفاقة مع ما حرم الله عز وجل عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله عز وجل اوعد في اكل
مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرة ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة
للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع
الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله عز وجل الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل
والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية
واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جراة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل
وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء
والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو وكذلك لو عرف الرجل الدين كاملا
لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك
وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان
ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحظر الله تعالى على العباد
الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يونس منه رشد
فلهذه العلة حرم الله الربا وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام
المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك
دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض
والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من اصطناع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف وسال هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن
علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا ليفر الناس
من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشرى فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول
الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر

عليه السلام حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها   عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب
بنت علي عليه السلام قال قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية
استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان
اتباعه ومؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه
الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله تعالى الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها من الكبر والزكوة
زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تنسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة
لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية
من السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذور تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين
تغييرا للبخسة وقذف المحصنات حجابا من اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام
ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما
نهيكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي   الحديث عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكباير وقال رسول الله صلى الله
عليه واله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار   يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من امن رجلا على ذمة ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر
احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الكباير فقال كل شيء اوعد الله
عليه بالنار   زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد
في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الاخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته
كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه واله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل
لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلام من التحمل بسبيل من سكر
لحمل الله سبيل من زاد   بن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل
فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال اتدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير
في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عليه السلام ان اهل الريبة في الدنيا من السكر يموتون عطاشا

ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من شرب الخمر فسكر منه لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب
لترك الصلوة وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى
ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه علي قال اقبل محمد بن علي
عليه السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكباير
قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن
اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو
على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا
فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه
نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه
ويبغض عليه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى
النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي عليه السلام من مشى الى
صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فطلبها من حرام فلم يقدر عليها
فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم
تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك قال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس
ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس
اليه وما ارى لي توبة الا ان اتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم
اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون له كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى
ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى
نبي من انبيائه قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على
ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام

عن امير المومنين عليه السلام قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا
وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفنا واما التي في الاخرة
فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها
فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن حميد الازدي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مومنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت
نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما شفاعتي لاهل الكباير من امتي
وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين
من سبيل وقال امير المومنين عليه السلام لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكباير في مشية الله
قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وقال الصادق عليه السلام من اجتنب
الكباير كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم
مدخلا كريما والحمد لله رب العالمين تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه

القمي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم رب اوفقنا الا كما لخالصا لوجهك الكريم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم اجمعين
باب ذكر جمل من مناهي الرسول صلى الله عليه واله قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي نزيل الري مصنف هذا الكتاب اعانه الله على طاعته ومرضاته روي عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك
في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سور الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول

احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى
فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء
فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان
يتنعل وهو قايم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة ونهى عن
الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى عن ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل
بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها
ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان
بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند
المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال
لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة
ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس
حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم
المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة ليس بينهما
ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة ومستدبرها
وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني
اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد
ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها
ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم
ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ
مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر
ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بميزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله
عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز
للرجال فاما النساء فلا باس ونهى عن بيع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب

وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها
وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلم
من شربها لم يقبل الله له صلوته اربعين ليلة يوما فان مات وفي بطنه شي من ذلك كان حقا على الله عز وجل
ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه
اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربوا وشهادة الزور وكتابة الربوا وقال ان الله عز
وجل لعن آكل الربوا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع
ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد
ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم
وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة
ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية
والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف
الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شي ونهى ان يحلف الرجل بسورة من
كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل
لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن
الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا
فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم نحاس او صفر او حديد ونهى ان ينقش شي من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم
النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما يشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البزاق
في البير التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه
اكثر من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب
زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه
وآله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير
وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله
عليه

صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلم
من تولى جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا ريا وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة
وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شي منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله
كيف يبني ريا وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عليه
السلام من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام
ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة
مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه
بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر الله له وقال عليه السلام من قرا القران ثم شرب عليه
حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه
يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنا بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم
يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو
يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تاذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا
حتى يومر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش
ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله
متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات النساء ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله
الا ان يتوب وقال عليه السلم من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم
يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيه
وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله
به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلم من ظلم
امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف
بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه
للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس
الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال عليه السلم من آذى

جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا ومازال يوصيني جبرئيل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ومازال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك
الوقت اعتقوا ومازال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة ومازال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت
ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله عز وجل والله يستخف
به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلام من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض
وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار
وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن
عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار
الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة
من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله
عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شرى
او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن
وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال عليه السلام ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله
عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت
الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله عز وجل وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان
لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم
الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى
عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رائحة
انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل
وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد
الا ومن تطول على اخيه المسلم في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في
الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله

صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات
على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد شهادة زور على احد من الناس
علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن
حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة
الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق
بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن
اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام
قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده
وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل
رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ويمحى عنه اربعون الف سيئة
ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من
حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له
سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى
عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع ابراهيم عليه السلام خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق الخاطف
اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من
الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل
بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين
وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص قال ومن مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه
فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم
القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه
معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز
وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم

مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شئ ومن صلى
على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه
التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل
كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر الا ومن مشى الى المسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات
مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويونسونه في وحدته
ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد
واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتى الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله
صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ويكتب ثواب
قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يوذي مسلما
اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان
الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله عز وجل وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال
عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبيرة مع
الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال
حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء
رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام باب ما جاء في النظر الى النساء روى هشام
بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظر سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره
اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع
في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله يا علي لك اول النظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به
المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذوات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه
لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يامن الذين ينظرون ادبار
النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استاجره

ان

ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفته برفع الصخرة الامين من اين عرفته
قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء
وقال رسول الله صلى الله عليه واله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا
فليات اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض
الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه باب ما جاء في الزنا قال
رسول الله صلى الله عليه واله لم يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة
التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه واله الزنا يورث
الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم
حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب عليه السلام لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنا
لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى
موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك
يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله
صلى الله عليه واله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار
ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطي فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي
عن ربعي عن بشير قال قرات في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا ينبغي رحمتي من تعرض للايمان بكرامته ولا ادني مني
يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف
نساؤكم وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود عليه السلام ياتيها رجل يستكرهها على
نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعند اهلك من ياتيهم فذهب الى اهله فوجد
عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله اتى الي ما لم يوت الى احد فقال وما ذاك قال
وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام فقل له كما تدين تدان وروى العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه

وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو سارق مومن قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي عليه السلام يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

باب ما يجب فيه التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبدالله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد. حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط. محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة مائة. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا كان بينهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة مائة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا يشهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا او لم يقم عليهما بالزنا البينة ينقصهما لذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد. روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد. روى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول

الروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة

صلى الله عليه واله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا. روى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني. وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة وخرج امير المومنين عليه السلام بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة اخرجت واغلقت الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين. وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلدها الى بلد وقد نفى امير المومنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة. وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد. وروى محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين. وفي رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء. وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبدالله عليه السلام من فجر بامرأة ثم تزوجها بعد انقضاء العدة جلد

فضخت رأسه شدخته صح
الشدخ كسر الشيء الاجوف صح
الزحمة الزحام صح

الحدوان يجشها بعد انقضاء العدة كان عشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن

بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد

الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس

بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه

السلام في آخر ما لقيته عن الغلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب

الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل وهو يفجر بها قال تضرب الجارية

دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عباد المكي قال

قال لي سفيان الثوري اري لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان

اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك

انسان ان تسأل عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه

واله اتي برجل احتبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه فامر رسول الله صلى الله عليه واله فاتي بعرجون

فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة ثم خلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل

وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام

لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان واصلا فيه قضبان فضربه بها ضربة واحدة اجزاه من عدة ما يريد ان

يجلد من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه

السلام انه قال ~~عليه السلام~~ اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة

كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام

ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب رضي الله

عنه لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السلام لانه دخل بها

وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة وتضرب كل

عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني

كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح

يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد

عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المومنين

برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المومنين عليه السلام فلوث في مخروة وروى علي بن ابي حمزة

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامرأة واحدة

كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنساء شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة

فجر بها حدا والحكم وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امرأة امير المومنين عليه السلام

فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه

ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا

فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة

الى الحقو موضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك

ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه واله فدخلوا فرموها بحجر

حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رميناها

بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها

قال فادفعوها الى اوليائها ومرهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة

قال اتى رجل امير المومنين عليه السلام فقال يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فاعرض علي عليه السلام عنه بوجهه

ثم قال له اجلس فاقبل علي على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال

يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل

على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القران فقال نعم فقال

اقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلوتك وزكوتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال

له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المومنين فقال

ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية وان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه

انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المومنين اني زنيت فطهرني

فقال له انك لو لم تاتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معاشر الناس انه يجزي من

حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وائتوني بغلس

حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال ففعل الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل
علي عليه السلام ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله به فانه لا ياخذ لله عز وجل
بحق يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان
امراة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا
ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك قالت من الزنا فقال لها فذات بعل انت ام غير ذات بعل
فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا فقالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك
ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه كلمات شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني وضعت
فطهرني فتجاهل عليها فقال لها اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني قد زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل
كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا كان
قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير
المؤمنين اني قد زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان
زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فاذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور
في بير فانصرفت وهي تبكي فلما انصرفت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث
تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت اتيت امير المؤمنين فسالته ان يطهرني فقال لها اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بير وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو ارجعي فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين
عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا ثم رفع امير المؤمنين عليه
السلام راسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات وانك قلت لنبيك صلواتك عليه واله
فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم واني
غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر
اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله لاني ظننت ان ذلك تحبه فاما اذ كرهته فلست
افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام بعد اربع شهادات لتكفلنه وانت صاغر ثم قام امير المؤمنين عليه السلام
فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان

امامكم

امامكم خارج بهذه المراة الى الظهر لنقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين
متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها
ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس
ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه عليه السلام عهدا وعهده نبيه الي انه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان
لله عليه حق مثل ماله عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين ع والحسن والحسين
عليهم السلام فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق عليه السلام ان رجلا
جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادي في الناس لا يبقى احد
الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف
الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وهواها
فتردى قال زدني قال لا تعيرن خاطيا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق
عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روي انه ان كان
اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الحجارة يرد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام وفي رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا
الان يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحد نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل وقع على جارية
امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود او لارجمك بالحجارة فلما رات
المراة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه
جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها
عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة
حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن
ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه الى امراة اتت عمر

زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما ولم يجلد عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن

واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره وروى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله

عبد الله عليه السلام الزنى شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن

زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل

عن صالح بن عقبة عن ابي مقيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال

يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا

قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا

ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى

عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة

وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال لا تقر حتى تضع ما

في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان

كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة

الغائب عن اهله يجلد مائة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في الشعر الذي اذا زنا

لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا فقر وانظر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكره حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه

السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر

عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب

عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب

عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما

ما اخذت وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفع الى الامام اذا رفع اليه وفي رواية

قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه دفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان

فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها وكان امير المؤمنين علي عليه السلام حاضرا

فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت

فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت

عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل

فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان

وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان بن المغيرة عمن رواه عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول

من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة

الاشهر وعشرة فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها

رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير

المحصن واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت

لان الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا

سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام

المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع

الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول وفي رواية

السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى

تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات

بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته

عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها

قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

دفع

غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه
حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا
ما كان باب اللواط والسحق روى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان
كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان
او غير محصن وروى هشام وحفص البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسالته امراة منهن عن السحق
فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين
لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين ان تناما في لحاف واحد الا و
حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا
الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى الرجل امراته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت
رجمت المراة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه وروى ذلك محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
باب حد المماليك في الزنا وروى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمن عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنا قال يجلد نصف الحد
قلت فانه عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء
من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال
ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ذل الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه
من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة تزني
قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك
في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عتيبة بن مصعب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زنت جارية لي احدها قال نعم وليكن ذلك في سر فاني اخاف عليك السلطان
وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خليل عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت

الامة

الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها
بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته
في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل
ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرء عنه من
الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن
ان يكون ثم حبل وروى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق قوم ليغرم الذي اعتقه نصف
قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير
البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في المكاتب اذا فجر يضرب من الحد بقدر ما ادى من مكاتبته
حد الحر ويضرب بالباقي حد المملوك باب حد من اتى بهيمة وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه
افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون
الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا يعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها
باب حد القواد وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمن المصري عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر
على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما
فقلت هو ذاك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر
اخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر باب حد
القاذف وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امراته قال يجلد ثم يخلى عنه
قال لا ولا كرامة وروى بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
لامراته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر اخر ان العذرة قد تسقط من غير
جماع قد يذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما
فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام
ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى عن صفوان عن بكير الحضرمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم
ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه واله وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد
السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل دعا اخر ابن المجنون فقال الاخر بل انت ابن المجنون فامر الاول
ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده
عشرين نكالا ينكل بهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما اما جلد ولا يكون امرأته قال وان كان قال لها
اقلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين عليه
السلام اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام في قاذف اللقيط يحد
والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هاشم بن سالم عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان
كان لها بينة يشهدون لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام
عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه
جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية
وعلى غير البالغ حد الادب وقال عليه السلام لا حد على المجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك
ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك
فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم
بن ابراهيم عن مسمع عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم
زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد
اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها
بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف
عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا يعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا
سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل علي عليه
السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له
فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين
وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين
جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد
اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل
لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا مفعوج يا منكوح جلد حد
القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم وان سماهم فعليه لكل
رجل سماه حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وروي انهم اذا اتوا متفرقين ضرب لكل واحد
منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان
قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات
لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه
حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال للرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال
ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب
حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن المغتصبة يفتري عليها الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه
الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام

برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه وبدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما باب حد شرب الخمر وما جاء في الغنا
والملاهي روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلاً دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا
واكل الربوا ولم يتبين له شي من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلاً الا ان تقوم عليه البينة
انه قرا السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربوا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت
عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المومنين عليه السلام اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب
الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال يا امير المومنين ضربتني
ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لجرءتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل
الخمر والنبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب
المسكر خمراً كان او نبيذاً يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد
اذا شرب المسكر جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان
اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلي من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه
الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير ان تلقي
فيه ملحاً او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلاً واكل في ذلك الخل الذي صب
فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه واله كل شراب مسكر
ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمول اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها
وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر
وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد الوثن ومن شربها حبست صلوته
اربعين يوماً فان تاب في الاربعين لم يقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلام
لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا
باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال
الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب
اليكم فلا تزوجوه فان من تزوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفاً له على دينه
فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق عليه السلام
حسنة

حسنة من حسنة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفا من المراة محال
والهيبة من الفقير محال والغنا مما اوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال
الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب
بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر
اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قماراً مثله كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار
مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب
الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي
في بيته طنبور اربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة
لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه
واله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي ان ناقة النبي صلى الله عليه واله سبقت فقال عليه السلام انها بغت
وقالت فوق رسول الله صلى الله عليه واله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شي على شي الا اذله الله ولو ان جبلاً
بغى على جبل لهد الله الباغي منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن تحريش البهايم ما خلا الكلاب وسال
رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة
القران والزهد والفضايل التي ليست بغناء فاما الغنا فمحظور باب حد السرقة روي عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في الماكول دون غيره
وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماماً
فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام
في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلثون رطلاً وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اتى رجلاً فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك
اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتاني احد بشي فزعم الرسول انه قد ارسله وقد

دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله واستوفى الاخرس الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروى عن احدهما انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقه ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا يقطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحيه والمساجد وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقه فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرا شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله عز وجل فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم الشي الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شي عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم قال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد الثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروي انه سرق في السجن فقتل وسئل عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر اخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الي رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجي بالمخرج منه فاذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى

الحسن

الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شي من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وصاحبها ليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما موتمنان وقد روي انه اذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ولا الاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس وروى ذلك الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا عليه السلام قطع نباش القبور فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لاموا تنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طئوا عباد الله عليه السلام فوطئ عليه حتى مات والعبد الابق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابا واحد منهم قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه

ويرمى في البحر وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن
ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب
عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة
وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ
ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في
قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام
قال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية وروى عن طريف
بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة
حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطيها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان علم
انه كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي وان كان استكرهها
فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى
ورجله اليمنى فقال الحسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر
ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت لجعلت فداك
كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رايت يقطع انما تقطع الرجل من الكعب ويترك
له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع
ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت
على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان
العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع

وروى

روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع فان شهد عليه شاهدان قطع باب اقامة الحدود على الاخرس
والاصم والاعمى روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود
اذا كانوا يعقلون ما ياتون باب حد اكل الربوا بعد البينة روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل
الربوا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل باب حد اكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد
ادب قلت فان عاد يؤدب وليس عليه قتل باب ما يجب في اجتماع الحدود على الرجل روى علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون
القتل ثم يقتل بعد ذلك باب نوادر الحدود روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه
الحكم وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم
بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي
المسلمين وروى انه دنا من امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما الواحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا
فقال عليه السلام ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا مؤدبكما عني انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا
يوم القيمة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم
الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا
من حدود الناس فمات فان ديته علينا وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله
فمات فلا دية له علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فانك لا تبرها بشيء افضل من ان
تمنعها من محارم الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى
عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل قال لامراته يا زانية فقالت بل انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به واما
في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحل لوالي